إيضاحُ الأناسمْ لأحكام الولائمْ

(بحث لنيل شهادة المولوي في قسم الشريعة في كلية ابن عباس العربية)

إعداد الطالب : إناس خان بن محمد

أشرف علي :

الشيخ فوز الرحمن بن محمد عثمان (البهجي)

كلية بن عباس العربية

جالي ـ سريلانكا

٢٠١٠م/ ١٤٣١

أسامي الطَّعامِ اثنانِ منْ بعد ✻ عَشْرةٍ سأَسْرِدُها مقرونةً ببيان

وليمةُ عُرسٍ ثمَّ خُ - رس وِلادَة ✻ عقيقةَ م - وْلُودٍ ، وكي - رةُ بانِ

وضيمةَ ذي مَوْتٍ نَقيعةُ قادمٍ ✻ عذيرٍ أو أعذار لي - وم ختان

و مأدَبةَ الخلاّنِ لا سببٌ له ا ✻ حِذَاقُ صَبيٍّ يومَ خت م قُران

وعَاشِرُها في النَّظمِ تُحفةُ زائرٍ ✻ قِرى الضَّيفِ مَعْ نُزْلٍ لَهُ بأمانِ

قاضي القضاة صدر الدين بن العز الحنفي

(نقلا من فص الخواتم فيما قلي في الولائم)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب وجعله نورا هاديا من تمسك به إهتدى من أعرض عنه تخطفته أيدي الهلاك وضل في سبيل الردي والصلاة والسلام على نبيه الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ،

قال الله تعالى : ﴿ ولَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذَا حلَالٌ وهذَا حرام لِتَفْتَرُوا علَى اللَّه الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِين يفْتَرُونَ علَى اللَّه الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ [1]﴾ وقالَ النبي ﷺ : "من تشبه بقوم فهو منهم"[2]

ومن المتفق عليه بين السلف والخلف أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر الإسلام . وجعل الله شريعته شريعة باقية خالدة جلية حيث يدركه الإنسان . وما ترك مجالا إلا وقد أوضحه النبي ﷺ من رب العالمين . مما تقتضيه الحاجة الإنسانية من غير مبهم حيث قال : "تركتكم على محجة البيضاء" فلا ينبغي لأحد تبديل آياته ولا التحريف لأن دين الله الإسلام دين وافر جليل وقد استغنى عن النقصان والعيوب.

فلما كان سلوك كليتنا ابن عباس العربية على طريق الإلزام لمن يكاد يتم المناهج العلمية تقديم بحث وافر تحت موضوع معين فاخترت موضوع "الولائم" لأسباب مما يلي :

إن ثمة بعض الدواعي التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

١) شدة رغبتي وشوقتي إلى إيضاح الناس أحكام الولائم للتمييز بين المشروع والبدعة، لأن الولائم قد كثرت بين الأمة.

٢) ثمة أكثر المسائل تلتبس على الأمة الإسلامية أحكامها من اختلاف العلماء بينهم.

٣) نزع المفاهيم الضالة التي تسلطت على الأمة الإسلامية.

٤) من أهمها عدم اختيار أحد الطلاب هذا الموضوع رغم كونه معروضا عليهم ولعدم كلام العلماء في هذا المبحث.

وقد استفرغت مجهودي في الهذا المبحث لجمع الأدلة وآراء العلماء الذين ساروا في هذا الفن لتوفير هذا المبحث مبحثا شاملا على أنواع من المفاسد والمصالح للتمييز بين الصحيح والضعيف.

وجمعت فيه مسائل عديدة على قدر وسعتي واستطاعتي وحاولت أن أجمع فيه آراء العلماء وأدلتهم مع الكلام عليها. مع ما ترجح بالدليل، فحققت بعضها على قدر استطاعتي . وأشرت إلى الأحاديث الضعيفة غالبا مع الكلام على

---

[1]. سورة النحل : ١١٦

[2]. رواه أبوداود

بعضها بأقوال العلماء على وسعتي رغم أني عاجز عنه . بتوفيق الله عز وجل فما كان من صواب فهو من الله وما كان من خطأ أو نقصان فهو من عندي ومن الشيطان والله غفور رحيم.

فقسمت البحث على أبواب تحتوي على أقوال العلماء وآرائهم من حيث الدليل ثم رجحت إثر أقوالهم مع الأدلة القرآنية والحديثية. وذكرت في الهامش اسم الكتاب والصفحة وأرقام الحديث بذكر كتبها مع ذكر الكتاب والباب لبعض الموضوعات للسهولة على القارئ معرفته. وبالله التوفيق.

وأشكر الله تعالى على نعمه الجليلة وأثنى عليه لما أتاحني هذه الفرصة البالغة لكتابة هذا المبحث ومع وافرة شكري له أقدم شكري الخالص من أعماق قلبي للأستاذ الشيخ فو ز الحمن بن عثمان حفظهما الله الذي تك فل بإشراف بحثي فكان يضحي أوقاته لتصحيحه من الأخطاء ولإيضاح سلوك كتابتي فجزاء الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة . كما أشكر المدير الأستاذ أبو محمد دين الحسن بن وهاب الدين حفظهما الله لما أوعينا كتابة البحث ولإصداره في صورة الكتاب أجمل الشكر والله بكل شيء عليم . والله أسأل أن يجعل هذا العمل نافعا لي وللقراء ومخلصا له . والله ولي التوفيق وهو الغفور الرحيم. والحمد لله رب العالمين.

أخوكم في الله

إناس خان بن محمد

كلية ابن عباس العربية –جالي

١٦/١/١٤٣١ هـ

١/١/٢٠١٠ م

خطة البحث

مقدمة

الباب الأول : الولائم المشروعة وأنواعها وأحكامها

الفصل الأول : وليمة العرس

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : وقت مشروعية وليمة العرس

المبحث الثالث : أدلة مشروعيتها

المبحث الرابع : حكمها واختلاف العلماء فيها

المبحث الخامس : حكم الإعلان بضرب الدف في وليمة العروس

المبحث السادس : تخصيص الداعي المدعو

المبحث السابع : حكم إجابة وليمة العرس

المبحث الثامن : أقوال العلماء في حكم الإجابة إلى ولائم أخرى

المبحث التاسع : حكم الإجابة إلى الوليمة في اليوم الأول وبعده

المبحث العاشر : الأدلة الواردة في ذلك

المبحث الحادي عشر : حكم الإجابة إلى الولائم إن كان المدعو صائما...

المبحث الثاني عشر : حكم الإجابة إلى الولائم إن كان فيها المنكر

المبحث الثالث عشر : حكم الإجابة إلى ولائم غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية والدنيوية

الفصل الثاني : ولائم أخرى تتعلق بعرس النكاح

المبحث الأول : وليمة الزوجة

الفصل الثالث : أنواع المآدب

المبحث الأول : وليمة الختان

المبحث الثاني : وليمة الخرس

المبحث الثالث : العقيقة

المبحث الرابع : وليمة الحذاق

المبحث الخامس : وليمة وكيرة

المبحث السادس : وليمة التحفة والنقيعة

المبحث السابع : المأدبة تعريفها وحكمها

الباب الثاني : الولائم غير المشروع وأنواعها وأحكامها

الفصل الأول : الوضيمة

المبحث الأول : تعريفها وإجابة الولائم البدعية

المبحث الثاني : حكم اتخاذ الوليمة للميت أول خميس أو في ....

المبحث الثالث : إذا أرسل إلى رجل طعام بدعي أو خالطه بدعة

الفصل الثاني : الولائم بمناسبة الموالد والأحداث

المبحث الأول : حكم الوليمة بمناسبة مولد النبي ﷺ في المسجد وغيرها

المبحث الثاني : حكم الوليمة إذا بلغت المرأة وحكم إجابتها

المبحث الثالث : حكم الاحتفال بعيد الميلاد

الباب الثالث : الولائم المختلف فيها وأحكامها

المبحث الأول : حكم الوليمة لختم القرآن للميت

خاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

الوليمة

لغة : في اللسان : الولم : القيد : أبوالعباس : الوليمة تمام الشيء واجتماعه.[٣]

في المنجدالعاصر: ولم وولم : قيد حزام سرج.[٤]

الوليمة : مشتقة من ولم الزوجين : وهو اجتماعهما والولم : الجمع قال الزمخشري : الوليمة من الولم : وهوخيط يربط : لأنها لعقد المواصلة والوليمة تقع على كل طعام يتخذ.[٥]

وقال الازهري : في الزاهر : (ص/٤٢٨) : طعام العرس سمي وليمة لاجتماع الرجل . المرأة : وكذا قاله أبوعبيد، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه.[٦]

واصطلاحا :

أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص و أما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة : فيما نقله عنهم ابن عبد البر، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما : وجزم به الجوهري وابن الأثير وقال صاحب "المحكم" الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره.

وقال الشافعي رحمه الله وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ بسرور حادث من نكاح أوختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقييد في غيره قيقا ل وليمة الختان ونحو ذلك.

وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بتقح الدال على المشهور.[٧]

الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصة ، لايقع هذا الاسم على غيره وقا ل بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغةأقوي؛ لأنهم أه ل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب.[٨] الوليمة : تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور من إملاك أونفاس ، أوختان أوبناء أوقدوم غائب إلا أن استعمالها في طعام العرس أظهر.[٩]

---

[٣]. لسان العرب (٧٦٦/١٢)
[٤]. المنجد في اللغة العربية المعاصر
[٥]. البيان (٤٧٩/٩)
[٦]. البيان (٤٧٩/٩)
[٧]. فتح الباري (١٧١/٩)
[٨]. المغني (١٩١/١٠)
[٩]. البيان (٤٧٩/٩)

الباب الأول : الولائم المشروعة وأنواعها وأحكامها

الفصل الأول : وليمة العرس

المبحث الأول : تعريفها

العرس : بضم العين ، وسكون الراء ، هو الزفاف والتزويج جمعه أعراس

والعِرس : بالضم : طعام الوليمة والنكاح

والعرس : بالكسر : امرأة الرجال ورجلها

والعروس : يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول[١٠]

إنما سمي الطعام الذي يدعى إليه في العرس ولي مة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما ؛ لأن الولم الجمع ، ومنه سمي القيد الولم لأنه يجمع الرجلين[١١]

وقال الشافعي رحمه الله وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك[١٢]

أعرس فلان أي اتخذ عرسا وأعرس بأهله إذا بنى بها وكذلك إذا غشيها يسمى أعرسا أيام بنائه عليها ، وبعد ذلك.والعروس : نعت يستوى فيه الرجل والمراة وفي الصباح : ما داما في إعراسهما يقال للمرأة وهو اسم لها عند دخول أحدهما بالآخر قال الأزهري العرس اسم من أعراس الرجل بأهله إذا بنى عليها ودخل بها وكل واحد من الزوجين عروس يقال للرجل عروس وللمرأة كذلك والزوجان لايسميان عروسين إلا أيام البناء ، وقيل طعامه خاصة.[١٣]

---

[١٠]. القاموس (٧١٨١)
[١١]. البيان (٤٨٠/٩)
[١٢]. فتح الباري (١٧١/٩)
[١٣]. لسان العرب (١٦٢/٢-١٦٣)

المبحث الثاني : وقت مشروعية وليمة العرس

وقد اختلف السلف في وقت الوليمة هل هو مشروع عند العقد أوعقبه أوعند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي رحمه الله : اختلفوا. حكى القاضى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال : لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.[١٤]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تستحب بالدخول.[١٥]

قال في الإنصاق : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقب النكاح إلى انتهاء أيام العرس ، لصحة الأخبار في هذا وكمال السرور بعد الدخول ، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير.[١٦]

❖ **أحاديث وردت في ذلك :**

١) حديث تزويج النبي ﷺ زينب رضي الله عنها.

عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ﷺ أنه ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين منه فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول أنزل في مبتي رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح النبي ﷺ بها عروسا فدعا القوم فأص

٢) عن أنس ﷺ قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي ،فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع ، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمو ن : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها ، فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها ، فهي مما ملكت يمينه ....."."[١٧]

وجه الاستدلال : قد صرح في هذا الحديث أنه ﷺ قام بالوليمة فأصبح عروسا ودعا القوم إلى الوليمة.

مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطّى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس.[١٨]

---

[١٤]. فتح الباري (١٥٨/٩) تحت حديث (٥١٦٦) باب الوليمة حق
[١٥]. الإنصاف (١٤٤٤/٢) كتاب الصداق باب الوليمة.
[١٦]. الإنصاف (١٤٤٤/٢) كتاب الصداق باب الوليمة.
[١٧]. رواه البخاري (٥١٦٦)
[١٨]. رواه البخاي (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قام بالوليمة على صفية رضي الله عنها بعد أقام عليها وبنى عليها ثلاثا.

٣) عن أنس ﷺ قال : قدم علينا عبد الرحمن بن عوف آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن ربيع ، وكان كثير المال فقال سعد : قد علمت الأنصار أني أكثرها مالا ، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها ، حتى إذا حلت تزويجها فقال عبدالرحمن : بارك الله لك في أهلك ، فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئا من سمن وأقط فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء رسول الله ﷺ قال وعليه وضر من صفرة ، فقال له : رسول الله ﷺ "مهيم" قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال "ما سقت فيها ؟ " قال : وزن نواة من ذهب ، أو نواة من ذهب ، فقال : "أولم ولو بشاة"[١٩]

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ أمر له بالوليمة بعد العقد : إلا أن فيه احتمالا وهو : هل قال أن يولم بعد البناء أو قبله.

❖ المناقشة والترجيح

يتبين لنا بما سبق أن بين العلماء أقوالا عديدة قي وقتها ونتضح بلا ريب أن في السنة قد وردت أن رسول الله ﷺ أولم بعد البناء بحجة حديث صفية رضي الله عنها وحديث زينب رضي الله عنها لأنه ورد عن صفية أنه ﷺ بنى عليها ثلاثا ثم أولم من خبز ولحم والأنطاع وكذا حد يث زينب رضي الله عنها صريح أنه أولم بعد ما أصبح عروسا وأما حد يث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال في المنتقي : وليس في قوله ﷺ "أولم ولو بشاة" ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده ، وقد رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحد يث من أهل بلدنا ، قال إن هذا اللفظ يدل على أن الوليمة بعد البناء جا ئزة قال القاضي أبو الوليد ﷺ : وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأنه يحتمل أن يكون سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ، ولو بلغنا أنه كان بعد البناء ، لم يدل على ذلك أيضا ، بجواز أن يكون قد فلت ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء ، فيتعقبه البناء ويتصل به.

وقد روى إبن المواز عن ما لك : أرى أن يولم بعد البناء وفي العتيبة من رواية أشهب عن مالك لابأس أن يولم بعد البناء ، قال : فليولم وليس مثل الوليمة.

ثبت قي السنة بلا ريب أنه بعد البناء غير أنه احتمال ، حديث عبد الرحمن بن عوف كما قال القاضي : "يحتمل أن يكون سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بعد العقد وبعد البناء "،يجوز بعد العقد ولكن السنة بعد البناء وأنه أظهر لأن عرسا لا يخرج لزيارة أحد في يوم العقد : والله أعلم.

وكيف ما كان ، وليس فيه منع ؛ لأن منه شهرة النكاح ، وهذا لايعدم لتقديم ولا لتأخيره إلا أن تقديم إشهاره قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالإشهاد ، فأما تأخيره فإنه عار من فائد الإشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ، ومنع

[١٩]. رواه البخاري (٣٧٨١) (٢٠٤٩)

تقديم بناء قبل وجود شيء منه كا لإشهاد ، وهي عادة الناس اليوم في الوليمة لأنه لا يقتصر عليه في إشهار النكاح ، "وإنما يشهر أولا بالإشهاد ، وهذه زيادة في الإشهاد تختص بإشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما أطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء[٢٠] والله أعلم .

المبحث الثالث : أدلة مشروعيتها

لا خلاف بين أ هل العلم أن الوليمة في العرس مشروعة لما ثبت في الكتاب والسنة ثم أمر بها رسول الله ﷺ لبعض أصحابه وكذلك هذا من عادات الناس ولا يحتاج إلى الدليل لأ ن الأصل في الأشياء الإباحة .فلا يمنع منها إلا ماشرعه الله ورسوله ولكن إن كان فيها عذر شرعي كتخصيص ودل الأحاديث الآتية عليه.

١) عن أنس رضي الله عنه قال : لبعد الرحمن بن عوف : حين جاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي ﷺ "مهيم" قال : يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار ، قال :"ماسقت إليها"؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، قال : "أولم ولو بشاة"[٢١]

٢) عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : "أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير"[٢٢]

٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة : "التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر " فخرج بي أبو طلحة مرد في وأنا غلام راهقت الحلم ، فكرت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : اللهم إني أعوذبك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين وغلبة الرجال ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فيبنى بها ، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ : "آذن من حولك " فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ....."[٢٣]

٤) عن ثابت قال : ذكر تزويج زينب بنت جحش عن أنس بن مالك فقال : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها ، أولم بشاة"[٢٤]

وهذه الأحاديث المجموعة كلها تدل على أن وليمة العرس مشروعة في الإسلام على الزوج.

المبحث الرابع : حكمها واختلاف العلماء فيها

---

[٢٠]. المنتقى شرح موطأ مالك (٣٦٧/٥)
[٢١]. رواه البخاري (٥٠٧٥) والترمذي (١٠٩٣)
[٢٢]. رواه البخاري (٥١٧٣)
[٢٣]. رواه البخاري (٢٨٩٣)
[٢٤]. رواه أبوداود (٣٧٤٣) كتاب الأطعمة ، وابن ماجه (١٩٠٨)

❖ اختلف العلماء في حكم الوليمة على أقوال :

الأول : أنها واجبة . قال به أهل الظاهر وأحد قولي الشافعي رحمه الله وبعض أصحابه.

الثاني : أنها سنة مستحبة مؤكدة وهو مشهور مذهبي المالكية والحنابلة ، ورأي بعض الشافعية لأنه طعام لحادث سرور فلم تجب كسائر الولائم.[٢٥]

وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال : استحب لأطعام في الوليمة وكثيرة الشهود في النكاح ؛ ليشتهر وتثبت معرفته ؛ فهذا في الوليمة مع ما يقترن من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الأخوان ومواساة أهل الحاجة.[٢٦]

الثالث : حكى الصميري وجها ثالثا : أن الوليمة فرض على الكفاية فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع في الناس وظهر ..... سقط الفرض عن البا قين.[٢٧]

❖ **أدلة من يرى وجوبها :**

١) عن أنس ﷺ قال : قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة فقال له رسول الله ﷺ "مهيم" قال : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال "ما سقت فيها" ؟ قال : وزن نواة من ذهب أونواة من ذهب : فقال : أولم ولو بشاة.[٢٨]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر لعبد الرحمن بن عوف "أن يولم ولو بشاة" بلفظ الأمر والأصل في الأمر لا يدل إلا على الوجوب بغيرصارف وجه فهم من هذا الوجوب.

٢) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر[٢٩]

٣) أبي بريدة ﷺ عن أبيه قال : لما خطب علي فا طمة رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ "إنه لا بد للعرس من وليمة " قال : فقال سعد : على كبش ، وقال فلان : على كذا وكذا من ذرة.[٣٠]

وقال حمزة أ حمد الزين إسناده صحيح ، حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثقة حديثه عند الجماعة وأبوه ثقة حديثه عند هم إلا البخاري وعبد الكريم بن سليط قبله جماعة وسكت عنه آخرون ووثقة ابن حيان والحديث أورده الهيثمي ، وقال فيه عبد الكريم مستور في المشكل (٤ / ١٤٥) وأورده ابن حجر في الفتح (٩/٢٣٠)[٣١]

قال الحافظ : سنده لابأس به[٣٢]

---

[٢٥]. فقه الزواج ص : ٨٠
[٢٦]. المنتقى شرح موطأ مالك (٣٦٦/٥)
[٢٧]. البيان (٤٨١/٩) كتاب الصداق بلب وليمة والنثر
[٢٨]. رواه البخاري (٣٧٨١) ومسلم (١٤٢٧) (٨١) أبوداود (٢١٠٩)
[٢٩]. رواه أبوداود (٢٧٤٤)
[٣٠]. رواه أحمد (٣٥٩/٥)
[٣١]. رواه أحمد (٣٥٩/٥)

٤) عن أبي هريرة ﷺ : الوليمة حق وسنة ، فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، والخرس والأعذار والتوكير أنت فيه بالخيار. قال : قلت : إني والله لا أدري ما لخرس والأعذار والتوكير؟ قال: الخرس : الولادة والأعذار : الختان ، والتوكير : الرجل يبنى الدار وينزل في القوم ، فيجعل الطعام ، فيدعوهم فهم بالخيار ، إن شاءوا قعدوا[٣٣]

لم يرو هذا الحديث عن اسما عيل بن أميه إلا يحيى بن عثمان التمى ، تفرد به الصلت بن مسعود

٥) عن رجل أعور من ثقيف ،كان يقال له معروفا – يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهيربن عفان فلا أدري ما اسمه – أن النبي ﷺ قال : "الوليمة أول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء"[٣٤]

٦) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : "طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به"[٣٥]

٧) إن كانت الإجابة إليها واجبة ..... كان فعلها واجبا[٣٦]

❖ **أدلة من يرى استحبا بها :**

١) عن أنس ﷺ أنه قال : قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وعليه وضر من صفرة فقال له رسول الله ﷺ "مهيم" قال : تزوجت امرأة من الانصار ، فقال "ما سقت فيها"؟ قال : وزن نواة من ذهب أو نواة من ذهب ، فقال أولم ولو بشاة"[٣٧]

وجه الا ستدلال : أن الوليمة لعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والخبز محمول على الاستحباب لقوله : "ولو بشاة " وكونه أمر بشاة فلا خلاف أنها لاتجب[٣٨] وقوله ﷺ : "أولم ولوبشاة" وأمره ﷺ بذلك على معنى الندب إليها لما فيها من إشهار النكاح واظهاره ، بل هو صفة من صفاته التي تميز بها مما هو موضوع عن السفاح[٣٩]

٢) عن فاطمة بنت قيس : أنها سمعت – تعنى – النبي ﷺ يقول : "ليس في المال حق سوى الزكاة "[٤٠] وفي لفظ "إن في المال لحقا سوى الزكاة"[٤١]

---

[٣٢]. تحفة الأحوذي (٥٤٩/٣) باب ما جاء في الوليمة
[٣٣]. المعجم الأوسط الطبراني (٥٦٣/٤) (٣٩٦٠)
[٣٤]. رواه أبوداود (٣٧٤٥) كشف الأطعمة ضعيف البيهقي (١٦٥٠٩)
[٣٥]. رواه الترمذي (١٠٩٧) الطبراني في الكبير (١٠٣٣٢)
[٣٦]. البيان (٤٨١/٩)
[٣٧]. رواه البخاري (٢٠٤٩،٣٧٨١)
[٣٨]. المغني (١٩١/١٠)
[٣٩]. المنتقى (٣٦٦/٥)
[٤٠]. رواه ابن ماجه (١٧٨٩) الضعيفة (٤٣٨٤)
[٤١]. رواه الترمذي (٦٥٩) (٢٧)

قال الشيخ الألباني رحمه الله : ضعيف أخرجه الترمذي (١ / ١٣٨) والدارمي (١ / ٣٨٥) وابن عدي (١٩٣/ ١) عن جمع عن شريك عن أبي حمزة عن الش عبي ، عن فا طمة بنت قيس م رفوعا . وقال الترمذي : "إسناد ليس بذك وأبوحمزة ميمون الأعور ؛ يضعف وروي بيان واسماعيل بن سا لم عن الشعبي ، قوله وهو أصح"

قلت : ميمون ضعيف ؛ كما أفاده الترمذي. وجزم به في التقريب : وشريك وهو ابن عبد الله القاضي؛ سيء الحافظ وقد اختلف في متنه – فرواه الجمع المشار إليه كما ذكرنا ، وخالفهم يحى بن آدم فرواه عنه بلفظ ؛ "ليس في المال حق سوى الزكاة" أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) ورواية الجماعة أولى : ويؤيده أن الطبرانى أخرجه (٣ / ٣٤٣ – ٣٥٣) من طريق سويد بن عبد الله ، عن أبي حمزة بلفظ الجماعة. سويد هذا ؛ مجهول ؛ كما قال الدرقطني وجملة القول : أن الحديث بلفظيه ضعيف ، والراجع مع ذلك الأول ، والصحيح أنه من قول الشبعى – والله أعلم –

المناقشة والترجيح :

وإذا أمعنا النظر إليها أن ظاهر الأمر بالوجوب وبهنا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال وصاحب المغني لا أعلم أحدا أوجبها وبمناقشة هذهالأدلة يقرب إلى القول بالجوب.لأن أدلتهم قوية بالنسبة إلى أدلة من رأى أنها مستحبة.وليس هناك نص شرعي لتحميل الأمر على الاستجاب لأن ظا هرهيدل على الوجوب وأن حديث فاطمة أولم النبي ﷺ على جميع نسائه وماترك على أية أحد. وأما حديث بريدة أشار إليه الحافظ إلى إسناد أنه لابأس به.

فإذا تدل الأحاديث على القول بالوجوب إن كان عنده المال لأنه ﷺ أولم في خيبر يجمع ماكان من الصاحبة وكذا أولم على زينب بعدما أصبح عروسا بالحيس الذي أهدته أم سليم رضي الله عنها ولكن إذا لم يكن عنده مال فلا بأس بتركه. كما كان حال صحابي أنكحه رسول الله ﷺ بما كان معه من القرآن لأنه كان تحت حد الفقر الشديد . حتى يعجز المهر للنكاح ولو خاتما من حديد حتى أنكحه رسول الله ﷺ بما كان معه من القرآن –والله أعلم –

المبحث الخامس : حكم الإعلان بضرب الدف في وليمة العروس

❖ **فيه المسألة : حكم ضرب الدف في مناسبة فرح وأعياد**

معنى الإعلان: الإظهار والإشاعة

بين العلماء في إعلان النكاح قولان :

الأول : جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب.[٤٢]وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

الثاني : أنه واجب وذهب الزهري إلى أنه فرض حتى أنه إذا نكح نكاح سر وأشهد رجلين وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين وتعتد الزوجة ويكون المهر حتى إذا ما انقضت عدتها وبدا له أن يتزوجها وأعلن النكاح.

أدلة من رأى أنه فرض :

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"[٤٣]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر بها والأصل في الأمر الوجوب فاستدلوا به على وجوب الإعلان بضرب الدف في النكاح. قال : إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر لأن النبي ﷺ أمر بإعلان النكاح وقال : "اعلنوا النكاح" ولأن النكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود لأن الواحد يستطيع أن يزني بامرأة ثم يقول : تزوجتها ويأتي بشاهدي زور على ذلك.[٤٤]

٢) عن عامر بن عبد الله بن الزبير أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"اعلنوا النكاح"[٤٥]

٣) حديث كان ﷺ يكره النكاح السر حتى يضرب بدف ويقال : "أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم"[٤٦]

ضعيف أخرجه عبد الله بن أحمد في"زوائد مسند أبيه "(٤ / ٧٧ – ٧٨) من طريق حسين بن عبدا لله ضمرة عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن "أن النبي ﷺ كان يكره....."وهذا إسناد واه جدا ، الحسين هذا قال أبو حاتم "متروك الحديث كذاب "[٤٧]

---

[٤٢]. فقه الزواج (٦٩)
[٤٣]. رواه الترمذي والبيهقي
[٤٤]. الشرح الممتع (٩٥/١٢)
[٤٥]. رواه أحمد (٥/٤) وصححه الحاكم (١٨٣/٢/٢)
[٤٦]. رواه عبد الله بن أحمد في المسند (٢١٤/٢)
[٤٧]. إرواء الغليل (٥٢/٧) (١٩٩٦)

٤) حديث عا ئشة مرفوعا "اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال" (رواه ابن ماجه)

ضعيف أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن يو نس عن خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عنها وقال البيهقي : "كذا قال ، خالد ضعيف"

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله : وفي التقريب :"متروك الحديث " قلت رواه : الترمذي (١ / ٢٠٢) عن عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد به و زاد : "واجعلوه في المساجد" وهو بهذه الزيادة منكر كما بينته قي الأحاديث الضعيفة"(١)(١٩٨٦)

❖ **أدلة من رأى أنه مستحب :**

١) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ أعلنوا هذا النكاح ، وجعلوهـ في المساجد واضربوا عليهبالدفوف"[٤٨]

وجه الاستدلال : أنه أمر النبي ﷺ به للاستحباب وعليه حمل أكثر العلماء. والمراد به الإظها روالإشهار.

قال بعض العلماء : إنه يشترط إما الإشهاد وإما الإعلان : أي الإظهار،والتبيين – وإنه إذا وجد الإعلان كفى لأنه أبلغ في اشتهار النكاح وأبلغ في الأمن اشتباهه بالزنا . لأن عدم الإشهاد فيه محظور، وهو أنه قد يزني بامرأة ثم يدعي أنه قد تزوجها ، وليس الأمر كذلك ، فاشتراط الاشهاد لهذا السبب ، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب الأولى وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله–[٤٩]

٢) عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي ، فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريا يضربن بالدف يندبن من قتل آبائهم يوم بدر، حتى قالت جارية .وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا ، وقولي ماكنت تقولين "[٥٠]

٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهم ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟[٥١]

وفي رواية بلفظ :

فقال :فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت تقول ماذا ؟ قال :تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

---

[٤٨]. رواه الترمذي (١٠٨٩) ابن ماجه (١٨٩٥)
[٤٩]. الشرع الممتع (٩٥/١٢)
[٥٠]. رواه البخاري (٤٠٠١، ٥١٤٧) والترمذي (١٠٨٩)
[٥١]. رواه البخاري كتاب النكاح (٥١٦٢) والحاكم (١٨٤/٢) وهنه البيهقي (٢٨٨/٧)

لولا الذهب الأحم رما حلت بواديكم

لولا الحنطة السمرا ماسمنت عذاريكم

تنبيه على هذا الحديث : "حسن " أخرجه الطبراني في الأوس ط (١/١٦٧/١) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني نا أبوعاصم رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال : مافعلت فلانة؟ ليتيمة كانت عندها ، فقلت أهديناها إلى زوجها، قال فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال : تقول ....." فذكره وقال : "لم يروه عن هشام إلاشريك ولا عنه إلارواد ، تفرد به محمد بن السري

قلت : وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء : شريك فمن دونه وقال الهيثمي (٢٧٩/٤) "رواه الطبراني في الأوسط" وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وفيه ضعف " قلت : وقد بين ضعفه الحافظ في "التقريب" فقال : "صدوق" اختلط بآخره فترك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد "وللحدثث طرق أخرى يرويه الأجلع أبي الزبيرعن جابر عنها به نحوه ، دون البيتين الأخيرين .

أخرجه ابن ماجه (١٩٠٠) والبيهقي (٢٧٩/٧) (١٤٢٨٩) وأحمد (٣٩١/٣) قلت وهذا إسناده حسن لولا عنعنة أبي الزبير ، لكنه حسن بالذي قبله والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأصل الحديث عند البخاري (٤٣٥/٣) من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصرا بلفظ : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة : ماكان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو "

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٣-١٧٤)وعنه البيهقي (٧م ٢٨٨) وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيحين ووافقه الذهبي.[٥٢]

٤) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون :

واهدى لها كبش يبحبن في المربد

وحبيك في النادي ويعلم ما في غد

أوقال يحيى وزوجك في النادي ، ويعلم ما في غد ، قالت :فقال رسول الله ﷺ "لايعلم ما في غد إلا الله سبحانه"[٥٣]

٥) عن أبي بلج ، عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : "فصل ما بين الح رام والحلال : الدف والصوت"[٥٤]

[٥٢]. إرواه الخليل (١٩٩٥/٧)
[٥٣]. رواه البيهقي (١٦٦٩٠)

قال الترمذي : حديث حسن ، وأبو بلج اسمه يحي بن أبي سليم ويقال : ابن سليم أيضا ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ ، وهو غلام صغير وقال الحاكم :صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

قلت : ويترجح عندي أنه حسن فقط كما قال الترمذي لأن أبابلج هذا تكلم فيه بعضهم ، وذكر له الذ هبي في ترجمته من" الميزان " بعض المنكرات وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق ربما أخطأ "[٥٥]

قوله "فصل ما بين الحلال والح رام " أي : فرق ما بينهما " الصوت" قال الجوزي في النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به في الناس ، يقال له : صوت وصيت : انتهى : و"الدف" بضم الدال وفتحها قال ا لقاري في المرقاة : الصوت أي الذكر والتشهير ، والدف أي ضرب فإنه يتم به الإعلان قال : ابن الملك ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا هذا الأمر ، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد .بل المراد الترغيب إلى إ علان أمر النكاح بحيث لايخفى على الأباعد – فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات معناه إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس .كما يقال : فلان ذهب صوته في الناس : وبعض الناس يذهبون به إلى الس ماع وهذا أخطاء يعني السماع المتعارف بين الناس الآن ..... انتهى كلام القاري : الظاهر عندي ، والله أعلم أن المراد بالصوت هاهنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ في هذا الباب ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آباء يوم بدر.[٥٦]

❖ **المناقشة والترجيح :**

يترجح بغض النظر إلى الأحاديث والآثار الثابتة التي أوردتها في حجة الفريقين وإلى فهم السلف أن إعلان النكاح مستحب وأوامر النبي ﷺ محمول على الاستحباب.

أما حديث عائشة رضي الله عنها "اعلنو النكاح" ضعيف كما أشار إليه الشيخ الألباني – رحمه الله- وحديث يحي المازني عن جده أبي حسن أيضا ضعيف كما أشار إليه الشيخ.

وكذلك ليس هذا لمجرد الإعلان والإشهاد بل هو للسرور أيضا لحديث عائشة رضي الله عنها فإن رسول الله عليه وسلم قال لها : فإن الأنصار يعجبهم اللهو. وكذلك كفى للعقد شهادتين " لايحتاج إلى الإعلان أيضا وإن كان ذلك هو فضل وسرور.

والإعلان يكون بأنواع بضرب الدف أو إقامة الشاهدين عند العقد على نكاحها . فإذا يشترط إما الإشهاد وإما الإعلان بالإظهار والتبيين وإذا وجد الإعلان كفى بأي من الأنواع : إما غرض اشراط الإشه اد أو الإعلان للأمن من

---

[٥٤]. رواه الترمذي (١٠٨٨) أحمد (٤١٨/٣) والنسائي (٣٣٦٩)
[٥٥]. إرواء الغليل (٥٠/٧) (١٩٩٤)
[٥٦]. تحفة الأحوذي (٥٤٢/٣)

اشتباهه بالزنا لأن عدم اشهاد وليس الأمر كذلك فهذا أمر خاطر في فساد الأمة . ثم إذا وجه شيئ من وجوه الإعلان كفى فهذا كما اختار شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله-.

والضرب بالدف فيه سنة مستحبة وحمل العلماء أمر النبي ﷺ على الاستحاب لعدم ورود ضرب الدف في نكاح كثير من الصحابة مثلا : زواج عبد الرحمن بن عوف لم يسأل النبي ﷺ هل ضربت الدف وما ورد عنه أنه فعله بل أنه فعل الناس للفرح والسرور والإعلان. فهذا يفهم من حديث ربيع بنت معوذ . وزوج النبي ﷺ جميع بناته ولم نسمع عنه أن فيها ضرب الدف خاصة في تزويج فاطمة رضي الله عنها لعلي ﷺ وبنتيه لعثمان ﷺ وكم من النساء تزوج النبي ﷺ في البيت وحين الرجوع من الغزو وغيرها ؟ولم نسمع عنه أنه ضرب الدف فيه . ولكن وقع الإعلان في الغزو بالإظهار والانتشار بين الصحابة لأنه كثير من الصحابة معه ﷺ وأولم النبي ﷺ بجمع ماكان من جميع الصحابة رضي الله عنهم وأيضا هذا أمر كان في الجاهلية. وأباحه رسول الله ﷺ في الشريعة الإسلامية. وكذا قصة تزويج النبي ﷺ رجلا فقيرا من الصحابة بالقرآن للمرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ولم يضرب الدف ولكن النبي ﷺ كان حارصا للإعلان بضرب الدف وعليه يدل حديث عائشة رضي الله عنها الذي حسنه الألباني رحمه الله حين زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ويجوز إنشاد النشائد والقصائد المباح حين ضرب الدف. بشرط ألا يكون معناها متضمنا يخالف الشريعة والعقيدة. لأن النبي ﷺ منعها حين أنشد الصحابة عن النبي ﷺ "وفينا نبي يعلم ما في غد" فقال : لا تنشدوا كذلك وأنه لا يعلم ما في غد إلا الله وكذلك يجوز ضرب الدف في مناسبات أخرى كختان وقدوم غائب وولادة وإملاك هو عقد الملكة.

قال في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤١٨/٦) "وكذا ختان ، وقدوم غائب ، وولادة وإملاك"[٥٧]

ونمكن أن نستدل بأثر عمر ﷺ : عن ابن سيرين قال : "نبئت أن عمرا إذا سمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرسا أو ختان أقر"[٥٨] ورجاله صحيح.

وكذلك ثبت في السنة أن امرأة ضربت أمام رسول الله ﷺ فقد أنت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : له : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بالدف بين يديك فقال : "أوف بندرك"[٥٩]

مسألة : ونمكن أن نقول بجواز ضرب الدف في مناسبة فرح وأعياد لأن ضرب الدف جائز مطلقا بحديث "فصل ما بين الحرام والحلال : الدف والصوت"[٦٠] وكذلك لا يجوز أن يأخذه عبادة . ونمكن أن نستدل بحديث الذي روت عائشة رضي الله عنها أن أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منا وتضربان ، والنبي ﷺ متغش بكوبه ، فانتهرهما أبوبكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : "دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد"[٦١]

---

[٥٧]. نقلا من الشرع الممتع (٣٥٣/١٣)
[٥٨]. ابن أبي شيبة (١٦٦٥٩)
[٥٩]. رواه أحمد (٣٥٢/٥-٣٥٦) والترمذي (٣٦٩٠) وقال حسن صحيح غريب
[٦٠]. رواه الترمذي (١٠٨٨)
[٦١]. رواه البخاري في العيدين (٩٨٧) ومسلم (٦٠٨/٢)

تنبيه : إن ظاهر الأحاديث يدل أنه لا يسن للرجال لكن قال في الفروع وظاهر الأخبار ونص الإمام أحمد أنه فرق بين النساء والرجال وأن الدف فيه لل رجال كما هو للنساء لأن الحديث عام "أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال "[٦٢] أي الدف ، ولما فيه من الإعلان ، وإن كان الغائب أن الذي يفعل ذلك النساء ، والذين قالوا بتخصيصه بالنساء : وكرهوا للرجال ، يقولون لأن ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء لأنه من خصائص النساء و هذا أن المسألة راجعة إلى العرف فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء وحينئذ نقول : إما أن يكره أو يحرم تشبه الرجال بهن وإذا جرت العادة بأنه يضرب بالدف من قبل الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء لأن النساء إذا دففن فإنما مغلق ، حتى لا تظهر أمواتهن ، والرجال يدفون في موضع واضح بارز فهو أبلغ في الإعلان وهذا ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله . وكلام الأصحاب حتى "المنتهى" الذي هو عمدة المتأخرين في مذهب الإمام أحمد، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في مسألة الدف" والله أعلم.[٦٣]

المبحث السادس : تخصيص الداعي المدعو

لا يجب الإجابة إلى الولائم إذا عين الداعي بالمدعو إذا نشر صاحب الوليمة في البادي أو غير هـ أن يحضر إلى وليمته. فيقول هلموا أيها الناس فليس إجابته بواجب بل لكل جائز كالجفلى. وهي مما يفتخر بها العرب كما قال شاعرهم :

نحن في المشتاث ندعوا الجفلى لاترى الآداب فينا ينتقر

"النقرى" أن يعين "والفجلى" أن يحمم و"الآداب" صاحب المأدبة.[٦٤]

قال الشافعي رحمه الله : "لو أن رجلا أتى رجلا وقال : إن فلانا اتخذ دعوة وأمرني أن أدعو من شئت، وقد شئت أن أدعوك لا يلزمه أن يجيب"[٦٥]

إذا جاء الداعي فقال : أمرني فلان أن أدعوك فأجب. لزمه الإجابة وإن قال أمرني فلان أن أدعو من شئت أو من لقيت فاحضر لم تلزمه الإجابة. قال الشافعي رحمه الله : بل استحب له أن يحضر إلا من عذر.[٦٦]

وقد نص مالك رحمه الله وأكثر العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دعي إليها وصفة الدعوة التي تجب بها الإجابة أن يلقى صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لغيره ادع لي فلانا فيعينه ، فإن قال : ادع لي من لقيت ، فلا بأس على من دعي بمثل هذا أن يتخلف لأن صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه وذكر ذلك ابن المواز.

---

[٦٢]. رواه ابن ماجه (٦١١/١)
[٦٣]. الشرح الممتع (٣٤٩/١٢)
[٦٤]. الشرح الممتع (٣٣٢/١٢)
[٦٥]. شرح المهذب (٥٨/١٨) باب الوليمة والنثر
[٦٦]. شرح المهذب (٥٩/١٨)

ووجه ذلك ما احتج به وذلك أنه لا يجب على الناس إتيان العرس من غير دعوة وإنما يجب بالدعوة ، والدعوة مختصة بصاحب العرس فإذا عينه لزمه إتيان الدعوة لتوجهها ممن تختص به الدعوة وله أن لا يعين المدعو ، فيدعو من شاء ويمنع من شاء وإذا لم يعينه لم يلزمه شيء.[٦٧]

وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة ، بأن يدعو رجلا بعينه ، أو جماعة معينة .فإن دعا الجفلى ؛ بأن يقول : يا أيها الناس ، أجيبوا إلى الوليمة .أو يقول الرسول : أمرت أن أدعو كل من لقيت ، أو من شئت . لم تجب الإجابة ، ولم تستحب ؛ لأنه لم يعين بالدعوة ، فلم تتعين عليه الإجابة ، ولأنه غير منصوص عليه ، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته وتجوز الإجابة بهذا : لدخوله في عموم الدعاء.[٦٨]

❖ أحاديث وردت في ذلك:

١) عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ، ثم قال : كان النبي ﷺ عروسا بزينب ، فقالت لي أم سليم لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها : افعلي فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه فقال لي : ضعها ثم أمرني فقال : ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال : ففعلت الذي أمرني **فرجعت** فإذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه....[٦٩]

فيه دليل على جواز الدعوة للولائم دون تعيين.

٢) عن أبي مسعود الأنصاري قال : كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال بل أذنت له.[٧٠]

يدل على أن أحدا إن جاء بلا دعوة فهو من مشيئة الداعي : فإن شاء أذن له وإن شاء تركه ويتضح بحديث آخر أن هذا الرجل أنس رضي الله عنه. وفي رواية : "أنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا"[٧١]

وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه إلى منزله ، ولا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح أو إذن عام أوعلم برضاه. وإلا أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل بغير إذنه كان له إخراجه إن شاء وأن من قصد التطفيل أن لا يخرج وأن يأذنه أذنه لأنه قال رسول الله ﷺ عند الداعي "وهذا رجل قد تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال : بل أذنت له. فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز

---

٦٧. المنتقى (٣٧١/٥)
٦٨. المغني (١٩٤/١٠)
٦٩. رواه البخاري (٥١٦٣)
٧٠. رواه البخاري (٥٤٣٤)
٧١. رواه البخاري (٢٠٨١)

الطفيل. لكن يقيد بمن احتاج إليه وكذلك من عين جماعة لوليمة متص فين بصفة فليس للمدعوين أن يدعو غير الذي لم يكن حين الدعوة في الجماعة إلا إذا علم برضا الداعي له.

وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيلي منسوب إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغير دعوة فسمي " طفيل العرائس " فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن " بنون زائدة ، قال الكرماني : في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث إنه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا إذا علم من الداعي الرضا بذلك.[٧٢]

قال الحافظ في الفتح : وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس " أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه ، فقال النبي ﷺ : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : لا " فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة فقال لمن معه : قوموا ، فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه.... انتهى

حديث ابن عمر ﷺ رفعه "من دخل بغير دعوة سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبوداود. وكذلك إذا سئل هل أذن الداعي للمدعو أذن لرسوله أم[٧٣]

في المغني[٧٤] : والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل بدليل ما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ قال : إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك له إذن"[٧٥]

إسناده قوي على شرط مسلم ، عبد الوهب بن عطاء الخفاف بن رجاله ، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .[٧٦]ومثل هذا الإذن للرسول مثل السابق الذي يسوق سيارتنا أو الحجية الرؤساء والوزراء والله أعلم.

---

[٧٢]. فتح الباري (٥٥٣/٩)
[٧٣]. المرجع السابق
[٧٤]. المغني (١٩٥/١٠)
[٧٥]. رواه أبوداود وأحمد (٥٦٠/١٦) تحقيق الشيخ الأرنووط
[٧٦]. المرجع السابق

المبحث السابع : حكم إجابة وليمة العرس

وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية.[٧٧]

❖ أدلة ما ورد عن إجابة الوليمة:

١) عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول : "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ"[٧٨] وفي رواية قال رسول الله ﷺ : "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.[٧٩] وفي رواية لمسلم : "بئس الطعام طعام الوليمة...."

٢) عن نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : " أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" قال : كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم .[٨٠] وفي رواية عنه : "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[٨١] ورواه أبوداود : وزاد "فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع"[٨٢] وفي رواية : قال رسول الله ﷺ : "من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعو ة دخل سارقا وخرج مغيرا "[٨٣] وفي لفظ : "إذا دعي أحدكم أخاه فليجب"[٨٤] وفي لفظ آخر عنه "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب " وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب" وفي رواية عنه : "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه"[٨٥]

٣) عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك"[٨٦]

٤) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم"[٨٧] وفي لفظ عنه : "إذا دعي أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقل : إني صائم"[٨٨]

٥) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين"[٨٩]

٦) عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول : "ليس في المال حق سوى الزكاة"[٩٠]

---

[٧٧]. فتح الباري (١٧٣/٩)
[٧٨]. رواه البخاري (٥١٧٧)
[٧٩]. رواه مسلم (١١٠/١٤٣٢)
[٨٠]. رواه البخاري (٥١٧٩)
[٨١]. رواه البخاري (٥١٧٣)
[٨٢]. رواه أبوداود (٣٧٣٧)
[٨٣]. رواه أبوداود (٣٧٤١) ضعيف
[٨٤]. رواه مسلم (١٠٠/١٤٢٩)
[٨٥]. رواه مسلم (١٠٠/١١)
[٨٦]. رواه مسلم (١٠٥/١٤٣٠) وأبوداود وأحمد
[٨٧]. رواه مسلم (١٠٦/١٤٣١) وأبوداود وأحمد
[٨٨]. رواه مسلم (١٠٩/١١٥٠)
[٨٩]. رواه أحمد (٤٠٥/١)
[٩٠]. رواه ابن ماجه (١٧٨٩) ضعيف

❖ **المناقشة والترجيح :**

إذا أمعنا النظر إلى الأحاديث التي وردت عن إجابة الوليمة نجد أن في جميع الأحاديث قد وردت أمر النبي ﷺ على إجابتها فإذا يستدل به العلماء على وجوب إجابتها لأن من المعلوم عند العلماء والفقهاء وعلماء الأصول قاعدة "الأمر يدل على الوجوب" ولا يزال على وجوبها حتى يدل الدليل والصارف على غير معناه الحقيقي كما قيل في "نيل الأوطار" والظاهر الوجوب للأوامر الواردة بالإجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا ، وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور.[٩١]

وإذا أمعنا النظر على الأحاديث مدى وجوب إجابتها أن النبي ﷺ جعل تاركها من غير عذر عاصيا ، لله عز وجل ولرسوله ﷺ كما قيل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه :"شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ"[٩٢]

وكذلك يظهر مدى وجوبها أنه ﷺ قال :"من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب" بصيغة الأمر وكذلك في رواية أخرى : "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه " وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ أن يجيب ولو كان صائما وكذلك "إن شاء طعم وإن شاء ترك"

ونفهم بهذه الأحاديث لو دعي أحد إلى وليمة الأغنياء دون الفقراء فهذا الطعام من شر الطعام ولا يجوز إجابته وهذا عذر من الأعذار فعليه أن يتخلف عنها.

ويباح للمجيب أن يخلف عن إجابة الوليمة لأعذار. وقال في الفتح بعد القول بوجوب الإجابة إلى وليمة العرس لو خص كل واحد بالدعوة وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفا حرارا شيدا . وأن لا يخص الأغنياء دزن الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلما على الأ صح وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح ، فإن استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره وأن لا يكون له عذر[٩٣]

وإذا احتج بحديث فاطمة بنت قيس أنها سمعت من النبي ﷺ يقول : "ليس في المال حقا سوى الزكاة"[٩٤] من يقول باستحباب إجابتها. فيجاب أن الحديث ضعيف كما تكلم الشيخ الألباني رحمه الله عن هذا الحديث في كتابه "الضعيفة" وأشير هنا إلى قول الشيخ عن هذا الحديث.

(إن في المال لحقا سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة : ﴿ لَيس الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وجوهكُم ﴾[٩٥]

---

[٩١]. نيل الأوطار (٥١٠/٤)
[٩٢]. سبق تخريجه
[٩٣]. فتح الباري (١٧٢/٩)
[٩٤]. سبق تخريجه
[٩٥]. سورة البقرة : ١٧٧

ضعيف أخرجه الترمذي (١٢٨/١) والدارمي (٣٨٥/١) وابن عدي (١٩٣/١) عن جمع عن شريك عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس مرفوعا . وقال الترمذي :" إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، وهو أصح"

قلت ميمون ضعيف كما أفاده الترمذي ، وجزم به في "التقريب"

وشريك وهو ابن عبد الله القاضي : سيئ الحفظ. وقد اختلف في متنه فرواه الجمع المشار إليه كما ذكرنا ، وخالفهم يحيى بن آدم فرواه عنه بلفظ : "ليس في المال حق سوى الزكاة"

أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) ورواية الجماعة أولى. ويؤيد أن الطبري أخرجه (٣٥٣٠/٣٤٣/٣) من طريق سويد بن عبد الله ، عن أبي حمزة بلفظ الجماعة.... وسويد هذا مجهول كما قال الدارقطني.

وجملة القول :" أن الحديث بلفليه ضعيف ، والراجح مع ذلك الأول ، والصحيح أنه من قول الشعبي " والله أعلم.[٩٦]

مسألة : وإذا ألزمه إتيان الدعوة فهل يلزمه الأكل أم لا ؟ لم أجد نصا جليا لأصحابنا. وفي المذهب مسائل تقتضي القولين : وروى ابن المواز عن مالك أرى أن يجيب وإن لم يأكل أو كان يأكل أو كان صائما . قال أصبغ : ليس ذلك ، وإنه لخفيف. فقول مالك مبني على وجوب إتيان الدعوة وأن الأكل ليس بواجب ، ولذلك أوجب وجوب الإتيان عن الصائم الذي لا يأكل.[٩٧]

وفي المغني : وجملة ذلك أن الواجب الإجابة إلى الدعوة ؛ لأنها الذي أمر به وتوعد على تركه ، أما الأكل فغير واجب ، صائما كان أو مفطرا .نص عليه أحمد ، لكن إن كان المدعو صائما صوما واجبا أجاب ، ولم يفطر ؛ لأن الفطر غير جائز ؛ فإن الصوم واجب ، والأكل غير واجب ، وقد روى أبو هريرة قال : قال رسول اللهﷺ : " إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليدع ، وإن كان مفطرا فليطعم"[٩٨]

وفي رواية " فليصل " .يعني : يدعو .ودعي ابن عمر إلى وليمة ، فحضر ومد يده وقال : بسم الله ، ثم قبض يده ، وقال : كلوا ، فإني صائم .[٩٩] وإن كان صوما تطوعا ، استحب له الأكل ؛ لأن له الخروج من الصوم ، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم ، وإدخال السرور على قلبه ، كان أولى .وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ، ومعه جماعة ، فاعتزل رجل من القوم ناحية ، فقال : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ، ثم صم يوما مكانه إن شئت ، "

---

[٩٦]. الضعيفة (٣٧٠/٩) (٤٣٨٣)
[٩٧]. المنتقى (٢٦٣/٧) حديث (٢٣٣)
[٩٨]. رواه أبوداود
[٩٩]. رواه البيهقي (٢٦٣/٧) ابن أبي شيبة (٦٤/٣)

وإن أحب إتمام الصيام جاز ؛ لما روينا من الخبر المتقدم ، ولكن يدعو لهم ، ويترك ، ويخبرهم بصيامه ؛ لي علموا عذره ، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل .وقد روى أبو حفص ، بإسناده عن عثمان بن عفان ﷺ أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم ، فقال : إني صائم ، ولكني أحببت أن أجيب الداعي ، فأدعو بالبركة . وعن عبد الله قال : إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم ، فليقل : إني صائم .وإن كان مفطرا ، فالأولى له الأكل ؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي ، وجبر قلبه .ولا يجب عليه ذلك .وقال أصحاب الشافعي : فيه وجه آخر ، أنه يلزمه الأكل ؛ لقول النبي ﷺ : " وإن كان مفطرا فليطعم " .ولأن المقصود منه الأكل ، فكان واجبا .ولنا قول النبي ﷺ : " إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك" حديث صحيح .ولأنه لو وجب الأكل ، لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل ، لم يلزمه إذا كان مفطرا .وقولهم : المقصود الأكل .قلنا : بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل .

❖ **الأعذار المبيحة لعدم حضور الوليمة :**

عرفنا أن إجابة الوليمة واجبة لا يسقط الوجوب إن لم يكن ثم عذر شرعي أو منكر لا يستطيع أن يغيره وبعض من هذه الأعذار كما تلي :

أولا : أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو نمر أو رقص أو طبل ، فإن قدر على إزالته فيجب أن يحضر وإلا فلا.

ثانيا : أن يوجد عذر شرعي لدى المدعو كالذي يبيع التخلف عن الجمعة : من كثرة مطر أو وحل أو خوف عدو أو خوف على مال أو مرض أو تمريض قريب ونحوها.

ثالثا : أن يتأذى من حضوره لأمره دينيي ، كمن شأنه الخوض في أعراض الناس.

رابعا : أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء والفقراء.

خامسا : أن يدعوه في اليوم الثالث من العرس لأنه يعد رياء وسمعة.

سادسا : أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات.

سابعا : أن يدعوه ذمي فتكره إجابته ، لأن المطلوب إذلال أهل الذمة . والتباعد عن الشبهة أو ما فيه الحرام لكي لا يواقعه. وإلا أن تكون هناك مصلحة لدعوتهم إلى الله.

ثامنا : أن يدعوا إلى وليمة مأتم فتكره الإجابة ، أو يدعى إلى وليمة مفاخرة بدعوته فعليه أن لا يجيب.

تاسعا : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي ولا يجب دعوته.

عاشرا : أن يدعوه مسرف يحضر وفي مجلسه آلات لهو ، وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحائط أو فرش ، لأن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعا إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقض عضو لا يعيش به لو كان حيوانا وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق أو جدار ، والنظر إلى الحرام حرام ، وتصوير غير الحيوان كالسفن ، والأشجار لا حرمة فيه.[١٠٠]

المبحث الثامن : حكم الإجابة إلى ولائم أخرى واختلاف العلماء فيها

الأول : وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ؛ وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس.[١٠١]

الثاني : قال بعض الشافعية بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا . عرسا كان أو غيره . وقال الشافعي رحمه الله يشرطه إجابة وليمة العرس واجبة فلا أرخص غيرها من الدعوة.[١٠٢] وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين.

❖ **الأدلة الواردة فيها :**

١) عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ : " إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه" [١٠٣]

٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إئتوا الدعوة إذا دعيتم"[١٠٤]

٣) عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ :" أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" قال : "وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم"[١٠٥]

٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت"[١٠٦] وفي لفظ لمسلم : "إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا"[١٠٧]

٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ"[١٠٨]

---

١٠٠. فقه الزواج (٨٨) نقلا من المغني (٢٠٧/١٩٤/١٠)
١٠١. فتح الباري (١٧٨/٩)
١٠٢. المنتقى (٣٢٩/٥)
١٠٣. رواه مسلم (١٠٠/١٤٢٩)
١٠٤. رواه مسلم (١٠٣/١٤٢٩)
١٠٥. رواه البخاري (٥١٧٩) ومسلم (١٠٣/١٤٢٩)
١٠٦. رواه البخاري (٥١٧٨)
١٠٧. رواه مسلم (١٠٤/١٤٢٩)
١٠٨. رواه البخاري (٥١٧٧) مسلم (١٠٧/١٤٣٢)

٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم"[١٠٩]

٧) أن أبا هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس"[١١٠]

٨) عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك"[١١١]

٩) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين"[١١٢]

١٠) عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني النبي ﷺ يقول : "ليس في المال حق سوى الزكاة"[١١٣]

وجملة القول : أن الحديث بلفظيه ضعيف ، والراجح مع ذلك الأول : والصحيح أنه من قول الشعبي[١١٤]

❖ **المناقشة والترجيح :**

يتبين لنا بالأدلة التي وردت في إجابة الداعي إلى غير وليمة العرس . أما من قال بوجوب إجابته فاستدل بمطلق الروايات المذكورة. وأما من قال بعدم وجوبها فقال المطلق محمولة على المقيد.

نفهم من ظواهر الأحاديث أن الإجابة إليها واجبة وهو الحق . ونمكن أن نجيب من استدل بحمل المطلقة على المقيدة بأجوبة شتى :

أولا : لا يجوز حمل المطلقة على المقيدة لأنه ليس هذا من هذا الباب ولكن جاءت الأحاديث خاصا في ظواهرها ولا يمكن تأويلها توجب الإجابة فيها إلى غير وليمة العرس. كما جاء في الأحاديث. في رواية مسلم مطلقا : "ائتوا الدعوة إذا دعيتم" وكذا "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم فإن شاء ترك " ولا يجوز حمل هذه الروايات المطلقة على تقييدها بوليمة العرس. لأنه جاء في روايات أخرى المذكورة "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب " فهذه الروايات تدل على عدم جواز التخصيص بوليمة العرس لأنه جاء بالأمر إلى الإجابة عاما عرسا كان أو غيره بلا تفريق في الحكم بين العرس أو نحوه . والأمر يدل على الوجوب. ولا يدل على غيره من غير صارف فدل على وجوبه حتى قال من ذكر بعض أفراد العام. وإليك بهذا القول قول الشيخ العثيمين في الشرح الممتع وهذا عام يدخل فيه وليمة العرس وغيرها ، وتخصيص وليمة العرس بالوجوب لا يدل على أن غيرها واجب ، لأن ذلك من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم مطالق للعام ، وذكر بعض أفراد العام بحكم مطالق للعام لا يقتضى التخصيص.[١١٥]

---

[١٠٩]. رواه مسلم (١٤٣١/١٠٧)
[١١٠]. رواه البخاري (١٢٤٠)
[١١١]. رواه مسلم (١٤٣٠/١٠٥)
[١١٢]. رواه أحمد (٣٨٣٩)
[١١٣]. أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) الضعيفة (٤٣٨٣)
[١١٤]. الضعيفة (٣٧١)
[١١٥]. الشرح الممتع (١٢/٣٢٧)

ثانيا : وكذا الإجابة إلى ولائم أخرى من حق المسلم على المسلم لأنه جاء في حديث رسول الله ﷺ مرفوعا عن أبي هريرة رضي الله عنه : "حق المسلم على المسلم خمس" ومنه "إجابة الدعوة" عموما بما يعم وليمة العرس وغيرها من سائر الولائم ومن تركها من غير عذر من الأعذار المبيحة لها : من مرض أو بعيد جدا يصعب الذهاب إليه أو الأعذار التي ذكرتها في الباب الذي قبله فقد نقض حق مسلم من جانب . ومن جانب آخر فهو عصى الله ورسوله . لأنه جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله عموما بلفظ ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ فعليه أن يسامحه وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم : أعفني .فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم. وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إني مشغول ، وإن لم تعفني جئته .ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق . والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعا إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها ، كما تبين لي في وليمة العرس.[١١٦]

ثالثا : ومن جانب آخر أن الإجابة إلى جميع الولائم من خلق محمد ﷺ الذي أكمل الأخلاق البشرية الإنسانية حيث قال : "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت" وهو من أزهد ما يكون في الذبيحة ، ويكون بهذا مستأسيا برسول الله ﷺ ويكون بإجابتها صاحب الوليمة ألفة للقلب وإظهارا لنعم الله وكذلك أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه.

رابعا : قاله الحافظ : وقال في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا . وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس ، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد انتهى .قلت : قال الشوكاني في "النيل" بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه : ويجاب أولا : بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع ، وثانيا : بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة ، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ : من دعي فلم يجب فقد عصى الله . وكذلك قوله : من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب . ثم قال الشوكاني رحمه الله : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت : الظاهر هو ما قال الشوكاني ، والله تعالى أعلم.[١١٧]

ولكن لا يجوز الاحتجاج بهذه الأقوال لمن يرمي استحبابها. وإذا استدل بحديث فاطمة بنت قيس : " ليس في المال حق سوى الزكاة" فإن هذا الحديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني رحمه الله وأشرت إليه تحت هذا الحديث في هذا الباب قبله والله أعلم.

[١١٦]. تحفة الأحوذي (٣٢٧/١٢)
[١١٧]. تحفة الأحوذي (٣)

المبحث التاسع :حكم الإجابة إلى الوليمة في اليوم الأول وبعده

قد عرفنا أن حكم الوليمة والإجابة إلى الولائم واجب . ولكن اختلف آراء العلماء في حكم الدعوة بعد يوم الأول إلى الولائم وإجابتها. ومنهم من قال : الدعوة أول يوم واجب والثاني سنة ومعروف والثالث : مكروهة وأنها سمعة ورياء وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

إن كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعي في اليوم الأول وجبت عليه الإجابة وإن دعي في اليوم الثاني لم تجب عليه الإجابة ولكن يستحب له أن يجيب بل يكره مستدلا بالأحاديث الآتية.[١١٨]

وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة ، وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة ، وفي اليوم الثالث لا تستحب .قال أحمد : الأول يجب ، والثاني : إن أحب ، والثالث : فلا .هكذا مذهب الشافعي.[١١٩]

قال الطيبي : إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرا ، واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الأول ، فإن السنة مكملة للواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ، ويستحب في الثاني ، ويكره بل يحرم في الثالث انتهى.[١٢٠]

ومنهم من قال بجراز ما بعد اليوم الثاني ولأهل السعة أسبوعا أو أن يدعو من لم يكن دعاه قبله " معنى ذلك أنه لم يكن بتكرار الأيام . أو سبعة أيام أو ثمانية أيام وإليه ذهب المالكية . وأشار إليه الإمام البخاري وفي تبويبه في صحيح البخاري حيث قال : "باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين.[١٢١]

❖ الأدلة الواردة فيها :

١) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفا أي يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن النبي ﷺ قال : "الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء" قال قتادة : وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب والثانى فأجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال أهل سمعة ورياء.[١٢٢]

ويروى هذا الحديث بطرق شتى في كثير من السنن والمخر جات وتكلم العلماء عن هذا الحديث وإليك تنبيها عن هذا الحديث من قول الشيخ الألباني رحمه الله.

ضعيف . أخرجه أ حمد (٥ / ٢٨) وأبو داود (٣٧٤٥) وكذا الطحاوي في "المشكل" (٤ / ١٤٦) والبيهقي (٧ / ٢٦٠) عن همام عن قتادة عن الحسن عن عبد اللة بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من ثقيف – كان يقال له معروفا أي يثني عليه خيرا – إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه – أن النبي ﷺ قال : فذكره .

---

[١١٨]. كتاب المجموع شرح المهذب (٥٨/٨)
[١١٩]. المغني (١٩٤/١٠)
[١٢٠]. تحفة الأحوذي (٥٥٢/٣)
[١٢١]. فتح الباري (١٧٠/٩)
[١٢٢]. رواه البيهقي (١٤٥١٧) المصنف لعبد الرزاق (٥٦/١٠)

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي فإنه مجهول كما في "التقريب". فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن وإن كان به فالسند ضعيف فمثله لا تثبت به الصحبة . والله أعلم.

وروي الحديث من طرق أخرى . فأخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعا به . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في "التقريب". وأخرجه الترمذي (١ / ٢٠٣) والبيهقي (٧ / ٢٦٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائى عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به".

وقال الترمذي : "لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع : زياد ابن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث".

قلت : وكأن الحافظ يشير بهذا الكلام إلى ما تقدم عن الترمذي من روايته عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع أنه قال في زياد : "يكذب في الحديث". ولكني لا أدري ما وجه تضعيفه لهذه الرواية مع أن إسنادها صحيح رجاله أئمة نقاد غير محمد بن عقبة وهو أبو المغيرة الشيباني ، وهو ثقة كما قال الحافظ نفسه، ومن الممكن أن يقال : وجه ذلك أن يكون هناك رواية أخرى عن وكيع تخالف هذه الرواية ومن الممكن أن يكون راويها أوثق من ابن عقبة هذا ويؤيد الإمكان الأول قول صاحب التهذيب.

قال وكيع : هو أشرف من أن يكذب. ولكن من الذي روي هذا القول عن وكيع ؟ حتى نرى هل هو أوثق أم راوي القول الأول ؟ وأخرجه البيهقى (٧ / ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق بكر بن خنيس عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس ﷺ : "أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة رضي الله عنها أمر بالنطع ثم ألقى عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فكأكلوا وقال . . . "

قلت : وفي إسناد الطبراني في "المعجم الكبير" (٣ / ١١٨ / ١) محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك كما قال الهيثمي (٤ / ٥٦) وعبد الله بن يونس بن بكير لم أجد له ترجمة . وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك ، فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى . والله أعلم .[١٢٣]

٢) عن قتادة قال : دعي سعيد ابن المسيب أول يوم فأجاب ودعي اليوم الثاني فأجاب ودعي اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء ، وقال : اذهبوا أهل رئاء وسمعة.[١٢٤]

٣) عن حفصة قالت : لما تزوج ابن سيرين دعا أصحاب رسول الله ﷺ سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام : وأظنه قال ومعاذا قال : فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم.[١٢٥]

---

[١٢٣]. إرواء الغليل (٨/٧) (١٩٥٠)

[١٢٤]. رواه أبوداود (٣٧٤٦) وضعفه الألباني

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام ، فدعا أبي بن كعب فيمن دعا ، فجاء يومئذ وهو صائم فصلى ، يقول : دعا بالبركة ، ثم خرج.[١٢٦]

٤) أخرجه أبو يعلى بسند عن أنس ﷺ كما في الفتح (١٧٣/٩) عن أنس ﷺ تزوج النبي ﷺ صفية. وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام. الحديث وهو في صحيح البخاري (٣٨٧/٧)[١٢٧] بمعناه

٥) واستدلوا بأحاديث المطلق عن أبي عمر وغيره عن النبي ﷺ "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب"[١٢٨] ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهو أصبح[١٢٩]

❖ المناقشة والترجيح :

فيتضح بقول الشيخ الألباني رحمه الله حديث الذي استدل القائلون الوليمة أول يوم حق والثاني سنة والثالث مكروه. ضعيف ويترجح قول من قال بالجواز بعد اليوم الأول كبعض المالكية مستدلا بتلك الروايات. ولا تحديد فيها . فيجوز إن كان بلا تكرار ولا تفريق بين الناس بالغناء والفقراء وإن كان له عذر أن يضيف لجميع الضيوف بمرة واحدة . كضيق المكان وغيرها. ومن الأعذار. ولكن يمتنع الدعوة والإجابة إن كان فيها عذر ذكر في الأحاديث. مثل الرياء والسمعة والمفاخرة والشهرة. شهره الله يوم القيامة بين أهل الحصرات بأنه مراء كذاب بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب أسماع ذلقه فيفتضح بين الناس.

قال الطيبي : إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حق له أن يحدث شكرا ، واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الأول ، فإن السنة مكملة للواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول ، ويستحب في الثاني ، ويكره بل يحرم في الثالث انتهى . قال القاري : وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى . قلت : لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام . فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ، فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي وأثنى . وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام . ذكره الحافظ في الفتح . وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى . وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب . ولكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها : هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا . قال وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية ، والحنابلة . قال : وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا

---

[١٢٥]. ابن أبي شيبة (٣٤٠/٩) (١٧٤٤٨)
[١٢٦]. المصنف لعبد الرزاق (١٩٨٣٥)
[١٢٧]. آداب الزفاف مسألة (١٤٦/٢٥)
[١٢٨]. سبق تخريجه
[١٢٩]. فتح الباري (١٧٣/٩)

قال : وقال بعضهم : محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك . فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ مختصرا.[١٣٠]

ولو كان لهذا الخبر أصل ولأن أكثر من العلماء مالوا إلى هذا التعليل. فإن أولم أحد بعد اليوم الأول للرياء والسمعة، وكان فيها الإسراف أو كان فيها الدناءة والتفريق بين الأغنياء والفقراء والرأساء ونحوها. كما ذكر في حديث أبي هريرة ﷺ "شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء" فلا يجوز الإجابة إليه فيكون مكروها كما قال العلماء.

يبد أنه إذا لم تكن هناك رياء وسمعة مثل أن يكون له أقارب ما حضروا في اليوم الأ ول للبعد أو شغلهم عمل ضروري فمثل هذه الصورة لا تكره الإجابة فيها. وكذلك إن في اليوم الثاني والثالث ليس للعرس بل للضيوف. ولكن ينبغي لمن أجاب أولا أن يقتصر على الإجابة الأولى. لأنه إذا تكرر الإجابة والدعوة فلا بد أن فيها دناءة، وإسراف، وسمعة . لأن التكرار على أحد فهو الإسراف وكذا ما سن لنا ﷺ إليه. إنما كان أكثر وليمته يوما واحدا. والله نسأل أن يوفقنا ويهدينا إلى الصراط المستقيم. ويزيدنا علما وفهما نافعا موافقا للكتاب والسنة إنه على كل شيئ قدير. والله أعلم.

[١٣٠]. تحفة الأحوذي (٥٥٢/٣)

المبحث العاشر : حكم إذا دعى الرجلان فأيهما يجيب

١) عن حميد بن عبد الرحمن الحميدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : " وإذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما جوارا، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق.[١٣١]

٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ فقال : " إلى أقربهما منك بابا"[١٣٢]

تنبيه : ولو كان حديث حميد بن عبد الرحمن ضعيفا وله شاهد كما أشار إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في "التلخيص" والشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء"

قال الشيخ الألباني رحمه الله : قوله ﷺ : "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق". ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) وعنه البيهقى (٧ / ٢٧٥) وعن غيره وأحمد (٥ / ٤٠٨) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي قال : فذكره . قلت : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر قال الحافظ :"صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس". وقال الحافظ في "التلخيص" (٣ / ١٩٦) بعد أن عزاه لأبي داود وأحمد : "وإسناده ضعيف ورواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به . وله شاهد في "البخاري" من حديث عائشة : "قيل يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا"[١٣٣]

وفي المغني : فإن دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ، أجاب السابق ؛ لأن إجابته وجبت حين دعاه ، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني ، ولم تجب إجابة الثاني ؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول ، فإن استويا ، أجاب أقربهما منه بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق وروى البخاري بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال أقربهما منك بابا .ولأن هذا من أبواب البر ؛ فقدم بهذه المعاني ، فإن استويا ، أجاب أقربهما رحما ؛ لما فيه من صلة الرحم ، فإن استويا ، أجاب أدينهما ، فإن استويا أقرع بينهما ؛ لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق.[١٣٤]

في الإنصاف : قال في الفروع : وحكي ، هل السبق بالقول أو الباب فيه وجهان انتهى قال في الإنصاف قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن السبق بالقول وهو كالصريح في كلام المصنف وغيره.

---

[١٣١]. أحمد (٤٠٨/٥) وأبوداود (٣٧٥٦) وضعفه الألباني والحافظ ي "التلخيص"
[١٣٢]. البخاري (٢٢٥٩)
[١٣٣]. إرواء الغليل (١١/٧) (١٩٥١)
[١٣٤]. المغني (١٩٧/١٠) سأله (١٣١٨)

خصوصا : المغنى ، والشرح : فإن استويا في السبق : فقطع المصنف هنا بتقديم الأدين ، ثم الأقرب جوارا . وقاله الهداية والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي قال في الخلاصة : ويقدم إجابة الفقير منهما. وزاد في الكافي : فإن استويا أجاب أقربهما فإن استويا : أجاب أدينهما ، فإن استويا : أقرع بينهما وكذا في المغني والسرح.

وقال في المحرر : ومن دعاه اثنان قدم أسبقهما ، ثم إن أتيا معا قدم أدينهما ثم أقربهما رحما ، ثم جوارا ، ثم بالقرعة. وجزم به في النظم ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الدعايتين.

فإن لم يسبق أحدهما الآخر ، فقال أصحابنا : ينظر أقربهما دارا فيقدم في الإجابة . وقيل : الأدين بعد الأقرب جوارا. وقال في البلغة : فإن جاءا معا أجاب أقربهما جوارا ، فإن استويا : فقدم أدينهما.[١٣٥]

❖ **المناقشة والترجيح :**

ولو كان حديث عبد الرحمن الحميدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ضعيفا فيكون حديث عائشة رضي الله عنها شاهدا له. كما أشار إليه الحافظ فإذ استنبط منهما إن د عاه رجل ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما الآخر أجاب السابق. لأن إجابته وجبت حين دعاه. فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني ولم تجب إجابة الثاني وإن أمكن الجمع بينهما فهذا فضل. لأن له فيه ألفة للقلب فإن قلبه ملهوف. وتأكد المودة والإخاء والموالاة. وأيضا فيه جبر قلب الداعي.

فإن استويا في السبق جوارا أجاب أقربهما بابا. فإن استويا أجاب أدينهما. فإن استويا أقرع بينهما. لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق فإن أمكن الجمع بينهما وهو الأفضل لأن الصلة مع الجار أمر مهم أمر في الشريعة بصلته حتى قال رسول الله ﷺ جمعا مع الإيمان بالله واليوم الآخر. فقال رسول الله ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره"[١٣٦] وقال : "خير الجيران عند الله تعالى لجاره"[١٣٧]

وإن استويا أقرع بينهما لأن صلة الرحم أمر مهم أمر في الشريعة حتى جمعه أيضا مع الإيمان بالله واليوم الآخر. فقال رسول الله ﷺ : "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه" [١٣٨] وقال : "من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينشأ له في أثره ، فليصل رحمه "[١٣٩] فإن استويا الجار والرحم أجاب قدم الرحم ثم الجار . فإن أمكن الجمع في هذه الحال كله فضل . بحيث يجيب إلى كليهما فيأكل مكانا أو غيره بما أملك. والله أعلم.

---

[١٣٥]. الإنصاف (١٤٥٠/٣)
[١٣٦]. البخاري (٦٤٧٦)
[١٣٧]. الترمذي (١٩٤٥) وقال : "حديث حسن"
[١٣٨]. البخاري (٦٠١٨) ومسلم (٤٧)
[١٣٩]. البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧)

المبحث الحادي العاشر : حكم الإجابة إلى الولائم إن كان المدعو صائما..

حكم الإجابة إلى الولائم إن كان المدعو صائما صوما واجبا ، سواء كان صومه صوما واجبا كإنسان عليه قضاء من صوم رمضان أو إنسان عليه كفارة يمين فصام أو فدية لفعل محظور فصام أو صوما تطوعا كصيام أيام البيض أو الاثنين أو الخميس أو ستة أيام من شوال أو عشر ذي الحجة أو عاشورا وما أشبهها.

وأما من كان صومه واجبا مع وجوب إجابته لا يجوز قطع صومه للأكل لأنه شرع في واجب وجب عليه إتمامه ، ومن شرع في نقل لم يجب عليه إتمامه إلا الحج والعمرة وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم ومعه يدعوه بما يناسب له بالبركة عليه في حياته . وفي تجارته وفي رزقه والمغفرة له . والحصول على جنة النعيم . والأفضل بما ورد. ويدل عليه الحديث الذي رواه مسلم "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل ، فإن كان مفطرا فليطعم "[١٤٠] وفي رواية " "فإن كان صائما فليدع"[١٤١]

فأما لفظ "فليصل" يعني : الدعاء له ليس هنا معناه بمعنى الشرعية "الصلاة" هي العبادة المعروفة في حقيقة الشرعية لأن الكلمات تفيد على عدة معان . ويعرفها بسياق الكلام قرائن الأحوال ومن المعلوم هنا أن رسول الله ﷺ لم يرد من الإنسان الصائم الذي يدعى فيجيب أن يصلى لأنه لا معنى لذلك . وإنما المعنى أن يدعو لهم بما يناسب له لتألفة لقلبه والطمأنينة له. ومما يدل على هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿خذْ من أَمْوالهمْ صدَقَةً تطَهِّرهم وتزَكِّيهم بهَا وصلِّ علَيْهم إنَّ صلَاتَكَ سكَن لَهم﴾[١٤٢] وكذلك يجوز أن يدعو لصاحب الطعام مَطالقا لما عن عبد الله بن بسر "أن أباه صنع النبي ﷺ طعاما فدعاه فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : اللهم اغفرلهم وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم"[١٤٣]

وأما من كان صومه تطوعا يجب الإجابة إليه . ولكن هل هو يفطر أم لا؟ فهذا يتغير بحال (بقصد) قلب الداعي وصلح بإفطاره وأكله وأدخل السرور عليه وفرح بها فإنه يفطر كما هو الحال اليوم إذا لم يحضر أو لم يأكل من ولائمهم ويدل عليه حديث أخرجه البيهقي حين كان رسول الله ﷺ في دعوة لرجل معتزل عن القوم ناحية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه ، فلما صنع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم فقال : رسول الله ﷺ دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له : "أفطر وصم مكانه يوما إن شئت"[١٤٤] وحسنه الحافظ والشيخ الألباني رحمه الله في الفتح والإرواء وإن جبر قلب الله بلا إفطار ولا أكل كألايهتم الأكل ولكن المهم منه وقصده أن يجيب الدعوة. فلا بأس بعد أكله . ويدل على جواز الإفطار حديث هانئ رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ "كأن يقول الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر "[١٤٥] وكذلك حديث "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء أفطر "[١٤٦] رواه مسلم وأحمد (٣٩٢/٣)

---

[١٤٠]. مسلم (١٤٣١)
[١٤١]. أبوداود (٥٧٣/١)
[١٤٢]. سورة التوبة (١٠٣)
[١٤٣]. مسلم (١٢٢/٦)
[١٤٤]. سبق تخريجه
[١٤٥]. البيهقي (٩٣) وأحمد (٣٤١/٦)
[١٤٦]. سبق تخريجه

والطحاوي في المشاكل (١٤٨/٤) وقال النووي لهذا الحديث إن كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر ونحوه في الفتاوى (١٤٣/٤) لابن تيمية[١٤٧]

وإذا أمعنا النظر إلى الأحاديث الواردة فيه هل الأكل واجب أم لا إن كان صائما فاستدلوا من قال بوجوب الأكل بحديث ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم" وكذلك "الإجابة واجبة والمقصود منها الأكل فكان واجبا "[١٤٨] وأما من استدلوا بجوازه بحديث ما أخرجه مسلم أيضا : عن جابر ﷺ قال : قال رسول **الله ﷺ** : "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك"[١٤٩] وكذلك "لو كان واجبا لوجب عليه ترك الصوم التطوع لأنه ليس بواجب ولأن التكثير والتبرك يحصل بحضوره وقد حضر[١٥٠]

❖ **المناقشة والترجيح :**

في هذه المسألة نرجع في هذه الحالة إلى الجمع بينهما ، أما كيفية الجمع بينه ما أن الخيار إذا لم يترتب على ترك الأكل مفسدة. كما ذكرت آنفا. إنه لا يعتبر الأكل. إنما ينتظر الدعوة من المجيبين كقصة ابن عمر ﷺ إلى وليمة فحضر ومد يديه وقال : بسم الله ، وقبض عبد الله يده وقال : إني صائم[١٥١] ولكن إن ترتب عليه مفسدة فلا شك في وجوب الأكل وهذا هو الصحيح لأن أمر النبي ﷺ يدل عليه إلا على كمن صومه واجب أو من يتضرر بالأكل وكذلك أن جبر قلب الداعي بالأكل لأن قلبه ملهوف.

وأما قول رسول الله ﷺ : " إن شاء أكل وإن شاء ترك" محمول على الصائم وإذا لم يكن في ذلك مضرة. وإلا فلا شك عند جميع الناس إن هذه مما يستقبح الناس ، وليس من عرفهم أن يجيب الدعوة ويرجع بلا أكل ثم يقول الأكل غير واجب. ومن عادة العرب أن الإنسان إذا لم يأكل في دعوة فإنه يخشى منه وإلى الآن هذا الأمر موجود . فذلك يلزمون الواجب بالأكل ولو يسيرا ويسمونها "الملحة" يعني أتك تمالح وتأكل ومعنى أننا أمناك .[١٥٢] والصحيح كما قال الشيخ العثيمين رحمه الله : إن الأكل فرض كفاية لا فرض عين فإذا قام من يكفي ويجبر قلب الداعي فالباقي لا يجب عليهم الأكل. ولا يجوز القول لا يجب على الآخرين لأنه على حسب جبر قلب الداعي.

فخلاصة القول : سواء كان الصائم متطوعا أو واجبا يجب عليه الإجابة إلى الولائم إن دعي والصائم صوما واجبا لا يفطر لقاعدة التي ذكرت "أن من شرع في واجب وجب عليه إتمامه ...." والصائم صوما تطوعا فالإفطار عليه حسب قلب الداعي يجبر قلب وإدخال السرور عليه أو بعدم جبره . والأكل واجب إلا على من صومه واجب كما سبق أو ما يتضرر بالأكل من يكفي لا يجب على الباقي إن جبر قلب الداعي وإلا فواجب على الجميع. والله أعلم.

---

[١٤٧]. آداب الزفاف مسأله (٣١)
[١٤٨]. البيان _٩/٤٩٠)
[١٤٩]. سبق تخريجه
[١٥٠]. البيهقي (٢٦٣/٧) (١٤٥٣٥)
[١٥١]. البيهقي (٢٦٣/٧) (١٤٥٣٥)
[١٥٢]. الشرح الممتع (١٢) كتاب النكاح

المبحث الثاني عشر : حكم إجابة الوليمة إن كان فيها المنكر

قد عرفنا مما سبق من الأحاديث الصحيحة أن إجابة الوليمة واجبة على كل مدعو على القول الراجح . فعلى هذا الأساس أخذنا نناقش في حكمها إن كان فيها منكر في الحقيقة إن كثيرا من العلماء قالوا : إن من شروط إجابة الوليمة أن لا يكون فيها منكر من أنه عذر مباح لعدم حضور الوليمة والمنكر ما أنكره الشرع والعرف فالعقل السليم والعرف السليم ينكران ما أنكره الشرع ولذا قال رسول الله ﷺ : " الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس"[١٥٣]

أما حكم إجابتها فالأحاديث الصحيحة والآثار الصحيحة تدل على أنها تحرم على كل أحد إلا في الأحوال كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى فإلى ذاك ذهب العلماء سلفا وخلفا حيث يعرف ذلك من أقوالهم البينة. فالأدلة الثابتةمن السنة والآثار كما تلي :

١) عن علي ﷺ قال : صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فرأى في البيت تصاوير فرجع قال : فقات : يا رسول الله : ما أرجعك بأبي وأمي؟ قال : إن في البيت سترا فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير.[١٥٤]

٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور (وفي رواية : إن الذين يعملون هذه التصاوير) يعذبون يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن البيت الذي فيه (مثل هذه) الصور لا تدخله الملائكة قالت : فما دخل حتى أخرجتها.[١٥٥]

٣) قال ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر.[١٥٦]

وجه الاستدلال : إن هذه الأحاديث الثلاثة تدل صراحة على أنه لا يجوز نصر الدعوة حيث اشتملت على المعاصي والمنكرات وفيه أحادي أخرى أيضا.

٤) عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاما فقال لعمر : إنى أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر ﷺ : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التى فيها.[١٥٧]

---

[١٥٣]. مسلم (٣٥٥٣)
[١٥٤]. ابن ماجه (٢٧٠٨)
[١٥٥]. البخاري (٥١٨١)
[١٥٦]. الترمذي (٢٢٤٧)
[١٥٧]. البيهقي بسند صحيح (٢٦٨)

٥) عن أبي مسعود ﷺ عقبة بن عمرو أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخل البيت حتى كسر الصورة ثم دخل.[١٥٨]

٦) عن سالم بن عبد الله ، قال : أعرست في عهد أبي فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي برجاد أخضر ، ، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ قال أبي : واستحيى ، غلبتنا النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشي أن يغلبنه النساء فلم أخش أن يغلبنك ، ثم قال : لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا ، ثم خرج رحمه الله.[١٥٩]

وجه الاستدلال : إن في هذه الآثار دليل واضح على أنه لا يجوز حضور الدعوة التي فيها المنكرات حيث أنكرها الصحابة رضي الله عنهم كما ذكره العلماء قديما وحديثا.

قال البغوي رحمه الله : عن حديث عائشة رضي الله عنها : فيه دليل على أن من دعي إلى وليمة فيها شيئ من المناكير والملاهي فإن الواجب أن لا يجيب إلا أن يكون ممن لو حضر يترك أو يرفع بحضوره أو بنهيه.[١٦٠]

قال ابن بطال عن قولها رضي الله عنها : قام على الباب فلم يدخل فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من إظهار الرضا بها.[١٦١]

قال الإمام الأوزاعي : لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاق.[١٦٢]

قد عرفنا مما سبق من ذكر الأحاديث الصحيحة والآثار المتعلقة بهذا الموضوع وآراء العلماء في ذلك أن إجابة الوليمة إن كان فيها منكر تحرم إلا في بعض الأحوال حيث يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ومما يؤيد هذا القول حديث عمران بن حصين ﷺ صراحة "نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين"[١٦٣]

فعلى هذا الأساس قلنا إنه شرط من شروط إجابة الوليمة. وهو أن لا يكون في الوليمة منكر كما ذهب إليه جمهور العلماء. وبعض من العلماء قالوا : بوجه آخر حيث كان قولهم إنه عذر مباح لعدم حضور الوليمة . وأما مرادهم بذلك فسواء. وإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وجبت الإجابة.

❖ **كيفية حضور الدعوة فنقسمها إلى قسمين:**

القسم الأول : العلم بالمنكر قبل حضور الدعوة فيه صورتان

الصورة الأولى : أن يكون المجيب قادرا على تغيير المنكر ففي هذه الصورة يجب عليه الحضور حيث كان ذلك لسببين.

الأول : أنه دعوة وليمة.

الثاني : أن فيها إزالة المنكر أو تقليلا له.

---

[١٥٨]. البيهقي (٢٦٨)
[١٥٩]. الطبراني في الكبير ورواه البخاري معلقا آداب الزفاف ص: ٢١
[١٦٠]. آداب الزفاف ص : ١٦٣
[١٦١]. فتح الباري (٥١٨١) الحديث
[١٦٢]. آداب الزفاف ص : ١٦٦
[١٦٣]. الطبراني في الأوسط (٤٤٤)

وإزالة المنكر أو تقليله واجب. والدليل عليه قول رسول الله ﷺ "من رأى منكم منكرا فليغير بيده"[١٦٤] والدليل على السبب الأول : أن رسول الله ﷺ قال : "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[١٦٥]

الصورة الثانية : أن يكون المجيب عاجزا عن تغيير المنكر فحينئذ يجتنب حضور الدعوة حيث كانت وليمة محرمة وإجابتها حرام. وقد سبقت الأدلة على ذلك من الأحاديث والآثار. ومن النصوص القرانية. قول الله تعالى :﴿ ولَا تَعاونُوا علَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١٦٦] وقوله :﴿وقَدْ نزَّلَ علَيكُم في الْكتَاب أَنْ إِذَا سَمعتُمْ آيَات اللَّه يكْفَر بهَا ويستهزأُ بهَا فَلَا تَقْعدوا معهم حَتَّى يخوضوا في حديث غَيْره إِنَّكُم إِذًا مثْلُهُمْ﴾[١٦٧] فالإتيان مما يدل على عدم التعاون على الإثم والعدوان.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح : وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس ، وإن لم يقدر فليرجع وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته.... والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة.....[١٦٨]

مثل أن يكون رجل له هيبة وقيمة بحيث إذا علم بالمنكر وأمر بإزالته أطاعوه . ففي هذا الحال يجب عليه الحضور . فهذا للصورة الأولى. وعلى الصورة الثانية أن بعض الناس ربما يجهلون أن هذا الأمر محرم فإذا قال : لا أحضر لأن عندكم كذا وكذا ويبين لهم أن هذا محرم فيكفون عنه فيتبين عذره.

القسم الثاني : العلم بالمنكر بعد حضور الدعوة

ففيه ثلاثة صور. والصورتان الأوليان كصورتي القسم الأول حيث لا نحتاج إلى إعادتها لسبقها آنفا. بيد أن الصورة الثالثة : أن يكون المجيب عالما بالمنكر ولم يره ولم يسمعه.

فيقال في تلك الحال : إنه يتخير بين البقاء والانصراف حسب المصلحة على قاعدة درع المفاسد أولى من جلب المصالح. لأنه لم يرى المنكر ولم يسمعه فلا إثم عليه.

قال فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين : وأيهما أولى أن ينصرف أو يبقي؟ الجواب : حسب المصلحة لأن المقصود بذلك مصلحة الغير . وكلما ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة . لا للتشهي ، فإذا كان في انصرافه فلا ردع لهم ولغيرهم فهذا لا شك أنه يجب عليه الانصراف . وقد يكون عدم الانصراف أحيانا أولى بحسب الحال فلو فرض أنه في هذه الحال لو انصرف فنطيعه رحم فهنا قد نقول بقاؤه أولى ، لأنه لم ير ولم يسمع ولكنه يعظ وينصح وينكر. وإن لم يستجيبوا فلا بأس أن يجالس لأنه ليس مع الذين يفعلون المنكر.

---

[١٦٤]. مسلم (٤٩)
[١٦٥]. سبق تخريجه
[١٦٦]. المائدة : ٢
[١٦٧]. النساء : ١٤٠
[١٦٨]. فتح الباري حديث (٥١٨١)

وإذا كان هذا الرجل كبيرا كعالم أو وزير ينظر إليه إذا انصرف ويرون أن هذا من أعظم التعزير . فإنه حينئذ يجب أن ينصرف لما في ذلك إزالة المنكر. وأما إن كان من عامة الناس إذا انصرف أو لم ينصرف لم له. فهذا نقول بأنه مخير. وقد نقول بأنه إذا رأى من نفسه أن الانصراف أحسن لقلبه وأتقى لربه انصرف.[١٦٩]

وكذا إن كان في الوليمة البدع فنقول حكم إجابتها بتفصيل الذي ذكرناه في حكم إجابة الوليمة إن كان فيها المنكر. فلذا لا نحتاج إلى إعادتها وكذلك إن كانت الوليمة بدعية فلا يجوز إجابتها قطعا. لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١٧٠] وكذا إن أجاب صار كأنه أقر بالفعل. والله أعلم.

المبحث الثالث عشر : حكم الإجابة إلى ولائم غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية والدنيوية

إن إجابة دعوة الكفار والمشركين لا تجب مطلقا . لكن إذا كانت بيوتهم مجاورة لبيوت المسلمين أو كانوا جيرانا عندئذ إذا دعوا إلى وليمتهم فإن إجابتهم لا تجب . بل هي حينئذ تجوز ولأن إجابتهم جائزة إلا فيما يقصد فيه الشعائر الدينية. فإنه تحرم الإجابة إليه مثل أعيادهم وله أسباب مهمة. ومنها أن معنى الإجابة الرضى به. وهي تقام بها على سبيل دينهم وعندما يجيب المسلم بمثل هذه الأعياد فإنه يصير راضيا بها.ويعرف بها ولهذا أجمع العلماء على أنه لا يجوز تهنئتهم بها ولا الإجابة لها.

وأما مناسباتهم الدينية كالولد والزوج فلها أقوال عديدة مختلفة، فمن أهل العلم يرى أن تهنئتهم بها جائزة بشرط كون المصلحة ودفع المفسدة في ذلك . أو المكافأة عليه . وأما تشجيع جنائزهم فلا يجوز والراجح أيضا الإجابة لمثل هذه هي مكروهة. لأنهم يفعلونها ناوين دينهم الباطل الزهوق.

أما حكم إجابة دعوة الذمي في المناسبة الدينية والدنيوية. الذمي هو اليهودي أو النصراني بشرط إقامتهم في بلاد المسلمين مع دفع الجزية. والإسلام الصحيح يسيطر عليه وهو يخضع لأحكامه ولكن له حقوق إنسانية . فعندما يدعو مسلما لمناسبة فالإجابة لها واجبة أم جائزة؟ فمن أهل العلم من يقول إنه مكروه . ويرى أن عدم إجابة دعوتهم هو إذلال لهم. وليس ذلك فقط هو احتقار وعار فخزي لهم فلا تنبغي إجابتهم ولو كان يجيب دعوة المسلمين.

والصواب الصحيح لا تكره إجابتهم فقد ورد في السنة النبي ﷺ أنه أجاب دعوة الذمي فقال : نعم وهذا هو الصحيح. فهي لا تجب والرسول الأكرم أجاب لها رغم أن اليهود أكالون السحت والربا وهما محرمان. رغم أن أموالهم محرمة لكسبها في سبيل الحرام.

وأما الإجابة إلى المشاعر الدينية فإنه لا يجوز فلو دعا ذمي إلى عيد الميلاد فإنه لا يجوز الحضور إليه . بل هو حرام لأن الميلاد من شعائر الكفر والبدعة. والله لا يرضى هذه الأمور الخليعة البشعة. وكذلك التهنئة بها أيضا لأن معناها الرضي والقبول بها والله أعلم.

---

[١٦٩]. الشرح الممتع :٣٤٣٢/١٢

[١٧٠]. المائدة : ٢

الفصل الثاني : ولائم أخرى تتعلق بعرس النكاح

المبحث الأول : وليمة الزوجة

إنا نعرف إن الولائم من المباحات. فهذه أنواع كما نذكر إن شاء الله تعالى : فلا يمنع منها شيئ إلا إذا وجد منها دليل يمنع عنها. ومن المعروف أن الوليمة سنة في حق الزوجة خاصة دون الزوجة.

من الولائم المعروفة وليمة الزوجة (يسمى بوليمة الملكة) هي أن في بعض الأعراف يضع ولي المرأة بمناسبة زواج بنته أو من هي تحت ولايته وليمة يدعو إليها الناس علما بأن الزوج بدوره يضع وليمة يدعو إليها الناس وقد يكون المدعوون هم أنفسهم من دعوا إلى وليمة الزوجة (علما بأن ولي المرأة هو من يحتمل التكاليف المادية).

فإذا سئل هل لهذه الوليمة لها أصل في الشرع ؟

فنقول : نعم هناك دليل لمن يقبل هذه من الشريعة . فالأصل المهم لهذه الوليمة :" الأصل في العادات الإباحة ". فهو أمر مباح ولكن قد يتغير الحكم وينتقل من الإباحة إلى الاستحباب أو من الإباحة إلى الكراهية **إذا** ما أدى إلى أمرنا فللوسائل أحكام المقاصد. وأما أن لهذه الوليمة لها أصل شرعي ففي حدود علمي المتواضع أنه لا أصل لها . إذ الأصل هو وليمة النئاح. وأما الأخرى تلك التي تقصد فلا أصل لها.

وإذا سئل ألا يعد هذا من الإسراف والتبذير؟ ولا يعد إرهاقا لكاهل ولي المرأة ولكاهل الزوج إن هو القائم على هذه الوليمة؟

فنقول : إن الإسراف فهو أمر متوقف على من يضع تلك الوليمة ، فمن الناس يسرف ومنهم من يقتصد فإذا كان لا بد مراعاة للعرف والتقليد فينبغي على المعنى عدم إلهاق نفسه أو غيره بتكاليف با هظة والاقتصار على القدر المطلوب والمستطاع.

فإذا لا يعد هذه الوليمة من الإسراف والتبذير ولأن الإسراف مطلق. يدخل في كل شيئ إنما يعتبر حسب الأعراف والتقاليد مثلا لو قام بها أحد حسب طاقته وقدرته فلا بأس بها بل لو جاوز الحد والقدرة فإنها يعتبر من الإسراف. ولأنها من المباحات لما يقومون بها لسرور حادث فأشبهت سائر الولائم لأن فيها الأصل الإباحة كما سبق . من شاء فعل ومن شاء ترك. ولأن المأدبة جائزة كما سيأتي. ومن شاء أن يطعم لحادث سرور وقصد الجمع بين الجيران والأقارب والزملاء والأصدقاء فعل.

بيد أنه لو يقومون هذه الوليمة على حسب الإيجاب عند الناس ويواجهون قرضا كثيرا بمناسبتها . ويصيرون إلى المصارف بعض الناس لهذه المناسبة يعجزون قدرته للوفاء لا بد بإزالتها . ولكن لو قام بقصد جمع الأقارب والجيران والزملاء والأصحاب في بيته للسرور بمناسبة زواج ابنته وتكلف على أنفسهم لأعلم فرض من جهة الزواج فلا بأس من إقامتها.

ولو قيل لم يكن أولياء الزوجات في عهد رسول الله ﷺ يصنعون وليمة لبناتهم في أعراسهن بل إن هذا في حق الأزواج خاصة.

ونوقش : إنه لا ينبغي الا ستدلال به لأنها تعلق بالعادات والأصل في العادات الإباحة فلا يمنع إلا إذا خالف الشرع. وأيضا إن الصحابة اقتصروا على الوليمة قط. لأنهم كانوا على وليمتهم بل عاجزين عن صداقهم حتى يعجز للنكاح ولو خاتما من حديد حتى زوجه رسول الله ﷺ بما كان معه من القرآن فإذا أنهم كانوا على أشد الفقر.

ويدل على شدة فقر الصحابة وشدة العجز على النكاح ما يلي :

رواه الإمام أبو العزائم في كتابه "الإسلام دين الله" أن بعض الصحابة انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده الحاجة إن طرقته ، فقال له : ألا تتزوج؟ فقال : يارسول الله : أنا فقير لا سيئ لي وانقطع عن خدمتك ، فسكت عنه ، ثم دعا عليه ثانية ألا تتزوج ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم تفكر الصحابي في نفسه فقال : والله لرسول الله أعلم بما يصلح دنياي وآخرتي وما يقربني من الله عز وجل ، لئن قال لي الثالثة لأفعلن ، فقال له رسول الله ﷺ ألا تتزوج ؟ قال : فقلت يا رسول الله زوجني ، قال : اذهب إلى بني فلان فقل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تنكحوني فتاتكم فقلت : يا رسول الله لا شيئ لي ، فقال لأصحابه : اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له ، وذهب إلى القوم فأنكحوه ، فقال رسول الله ﷺ : أولم فقال : يا رسول الله ﷺ لا شيئ لي ، فقال لأصحابه اجمعوا لأخيكم ثمن شاة فجمعوا له ، وأسلحوا له طعاما ، ودعا عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين : عمل الولي بمناسبة وقت العقد من العادات . وتعتبر كرامة للحاضرين وضيافة للوافدين وفرحا وابتهاجا بهذه ا لم ناسبة الطيبة ولكن بدون إسراف أو تبذير بل بقدر الحاجة .[١٧١] قال الشيخ العثيمين رحمه الله في إجابة الوليمة : إن الإجابة للوليمة واجبة ليس على إطلاقه، ولكنها الوليمة إن كانت من الزوج فالإجابة للوليمة واجبة، وكذلك لو كانت بين الزوج وأهل المرأة فالإجابة إليها واجبة لأن الزوج هو المؤمور بالوليمة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : "أولم ولو بشاة" وإذا كانت الوليمة من أهل الزوجة فقط ، والزوج سعيد وليمة إذا ارتحلت الزوجة إليه. فإنه لا يجب إجابة أهل المرأة وإن إجابتهم سنة. انتهى[١٧٢] وعلم من هذا أن الوليمة تجوز إن يشترك فيها الزوج والزوجة ، وأن يقوم بها أهل الزوجة.

والعادات ينبغي أن تحترم ما لم تخالف الشارع ، فإن خالفته فهي باطلة وإذا سلمت حفلة العرس من المنكرات ، فلا ينبغي للزوج أن يمنع منها ، لما في ذلك من إدخال السرور على العروس وأهلها (إسلام ويب)

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في حكم "حفلة الملكة" السؤال : ما حكم إقامة الحفلة التي تسمى بالملكة التي يقوم بها أهل العروس ويحضرها الرجال والنساء ويقدم فيها طعام العشاء ويتم فيها عقد النكاح بين الزوجين ويصاحب ذلك لدي البعض الضرب بالدف ؟

الجواب : الملكة والتمليك عند العامة هي عقد النكاح ، وقد اعتاد بعض الناس أن يكون العقد في منزل الزوجة ، ثم يعد ولي المرأة لهم طعاما إذا كان ذلك في وقت العشاء كضيافة أو كرامة ، ولا بأس بذلك إذا لم يعتق أنه قربة أو سنة متبعة كوليمة العرس ، والعادة أن يحضرها مع الزوجة والده وإخوته أو بعض خواصه كشهود ، وكذا يحضر أهل المرأة كأبيها

[١٧١]. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله

[١٧٢]. فتاوى نور على الدرب

وإخوتها التهنئة والتبريك ، والمشاركة في هذا الاجتماع لكن لا يجوز ضرب الدف ، ولا الطبل ولا الأغاني ، لعدم إشهار ذلك ، والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.[١٧٣]

ويدل هذا الخبرأنها من عادات العرب حتى الآن لا يرون فيها بأسا ويشير إليها خبر ما يلي :

والنقيعة طعام يتخذ للقادم من السفر، وقد أطلقت النقيعة على ما يصنع عند الأملاك وهو التزويج.وقال ابن بطال : النقيعة مأخوذة من النقع وهو النحر يقال نقع الجزور إذا نحرها، ونقع حبيبه شقه قال المرار:

نقعن جيوبهن على حيا * وأعددن المراثى والعويلا

وفى خبر تزويج خديجة بالنبي ﷺ قال أبو خديجة وقد ذبحوا بقرة عند ذلك، ما هذه النقيعه، وقد جمع الشاعر هذه الاطعمة المذكورة حيث قال :

كل الطعام تشتهى ربيعه * الخرس والاعذار والنقيعه

وقال آخر:

إنا لنضرب بالسيوف رؤوسهم * ضرب القدار نقيعة القدام[١٧٤]

في نيل الأوطار : بعد ما ذكر أنواع الولائم الثمانية.

وقد زيد وليمة الإملاك وهو التزويج ، وليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما [١٧٥] وقال صاحب المحكم : الوليمة طعام العرس والإملاك .[١٧٦] وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الإملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في "التدريب" فقال : الولائم سبع وهو وليمة الإملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى . وموضع إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة ، ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك.[١٧٧]

واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده.[١٧٨]

وبهذا يتضح لا ينبغي القول أنها ظاهرة سيئة تتضرر بها الأمة فيجب مكافحتها لأنه الأصل في ال عادات الإباحة فمن أحب أن يطعم بلا فرض من طرق الزوج بل إن ألياء المرأة هم الذين قالوا إنهم يقومون بالوليمة فلا بأس من إقامتها إلا أنها إذا كانت تحت حد الإكراه. فإن أكره أهل الزوجة فيكره الإقامة بها والإجابة إليه فيجب مكافحتها. وكذا إن أخذ منها

---

[١٧٣]. فتاوى علماء بلد الحرام (النكاح :٧٢) ص : ٤٧٣
[١٧٤]. المجموع شرح المهذب (٥٥/١٨)
[١٧٥]. نيل الأوطار (٥٢٠/٤)
[١٧٦]. نيل الأوطار (٥٠٦/٤)
[١٧٧]. فتح الباري (١٧١/٩)
[١٧٨]. فتح الباري (١٥٩/٩)

الدوطة والإكراه أيضا على الإطعام كالدوطة إنها هي ظاهرة سيئة تتضرر بها الأمة اليوم يجب مكافحتها على الجميع والتخلف عن هذه الولائم.

وبطل القول أن نخص القول على مشروعية وليمة العرس فقط بحجة هو الذي فعله الصحابة في النكاح وقد سبق لنا تعليل لهذا القول وكذلك أن الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ تدل أن من عادات الناس من الولائم غير وليمة العرس. وأنه مشروعة في الإسلام وأشار إليه رسول الله ﷺ أن ابن عمر رضي الله عنه قال : عن رسول الله ﷺ في إجابة الوليمة : "إذا دعاكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه" وكذلك كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم وأيضا الأصل في الأشياء الإباحة.

ومن قال أن النكاح عبادة فيصير وليمة الزوجة أيضا عبادة رغم أن الأدلة تدل على عبادة النكاح ولم تدل على عبادة وليمة الزوجة.

فنقول لهم : إذا أراد رجل أن يحج وهو يخرج ويولم الناس والأقارب وهذه الوليمة ليس من بدع المحذر عنها. لأنها لم يدخل في الدين والشريعة أنها هي أثر سرور هذا الرجل مع أنها مباح له . لأن الأصل في العادات الإباحة ومن حرم هذه فعليه بالدليل. وكذا وليمة الزوجة عبادة إذا وزع العريس بطاقة الدعوة هل هذا أيضا من البدع المحذر عنها ؟ لا منها إنما هي لم توزع بقصد الاحتساب ومثله وليمة الزوجة. من أجل ذلك لا يصير وليمة الزوجة بدعة.

وكذا إذا حفظ الأطفال القرآن تماما يوزع آبائهم الحلاوي على الناس وحفظ القرآن عبادة محرض عليه وهل يصير توزيع الحلاوى أيضا من البدع بحجة أن حفظ القرآن عبادة ويصير ما تعلق به عبادة أو لا يصير لأنها وزع من أجل السرور والفرح ولذا ليس من البدع المحذر عنها....

فخلاصة القول نتضح أن هذه الوليمة الزوجة (سيمى بالملكة) من المباحات. فالأصل المهم لها القاعدة : الأصل في العادات الإباحة فلا يمنع منها شيئ إلا ما حرمه الله ورسوله والآن أيضا هذه م ن عادات العرب وعليه يدل قول العلماء ولم يروه بها بأسا فيجوز الإقامة بها والإجابة إليها . ولو كانت أهل الزوج والزوجة مشتركا فيها فيها إلا إذا أكره على الإطعام فإن أكره عليها فيكره الإقامة بها . والإجابة إليها. وهذا في معنى الدوطة . وكذا إن أخذ منها الدوطة فيكرهـ الإجابة لتحرير الأمة عن هذه الظاهرة السيئة التي تتضرر بها الأمة فإذا فلا يجوز القول بعدم جواز هذه الوليمة فإن ما يقول به من لم يعرف القوائد الشرعية. هذا ما فهمنا . والله نسأل أن يوفقنا وأن يفقهنا في الدين ويزيدنا علما نافعا مخلصا لله تعالى عو وجل وفهما عن القواعد الشرعية في الدين الإسلامي وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم وأن يعيدنا عن طريق المضلين والحمد لله رب العالمين . والله أعلم.

الفصل الثالث : أنواع المآدب

المبحث الأول : وليمة الختان : تعريفها وأحكامها

الطعام الذي يتخذ عند الختان : الإعذار[١٧٩]

إذا أولم على الختان : لدعوة الختان العذيرة والإعذار[١٨٠]

العذرة : الختان والعذرة : الجلدة يقطعها الختان و"عذر الغلام"

والجارية يعذرها عذرا وأعذرهما : ختنهما

قال الشاعر : (الكامل) (ش٣/٣٢٩)

في فتية جعلوا الصليب إلههم

حاشاي إني مسلم معذور

(والبيت للأقيشر الأسدي في ديوانه ص : ٤١ واللسان (حشا))

والعذار والأعذار والعذيرة والعذير كله : طعام الختان.

والإعذار : الختان : يقال عند عذرته وأعذرته فهو معذور ومعذر ، ثم قيل للطعام الذي يطعم في الختان . أعذر وعذر الرجل دعا إليه. يقال : عذر تعذيرا للختان.

وقال الشاعر :

كل الطعام تشتهي ربيعة

والخرس والإعذار والنقيعة[١٨١]

وليمة الختان سنة مستحبة. وقد اتفق السلف الصالح ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر على استحبابه إلا خواص منا وقلة قليلة تعد بالأصابع بأقوال شاذة على كراهتها . ولا يعتبر ذلك خلافا لأنه قيل "وليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلاف له حظ من النظر" وقد ثبت أقوال العلماء فيها لما كان في عادة السلف وعرف الناس وإجابة العلماء إليها حتى من الصحابة واستحبوا إلى إجابتها. وكذلك سوى هذه الولائم التي يقوم بها الناس في عادتهم ومن فهم جائز إلا مخالف فيها الشرع لأنه الأصل في العادات الإجابة. فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله . هي أصل عظيم يدل على ما في الإسلام

---

[١٧٩]. البيان (١٩١/٩)
[١٨٠].المغني (١٩١/١٠)
[١٨١]. لسان العرب (٦٣٤/٤) لفظ عذر

من سماحة وسعة وحركة. تعني بها استعمال ما خلقه الله لعباده من المآكل والمشارب والمراكب والملابس والمساكن والمصانع والحرف والمخترعات والمعاملات، كلها مباحة جائزة إلا ما حرمه الله ور سوله من الأشياء التي ترجع ضرر استعمالها إلى الأديان والأبدان أو الأعراض أو الأنساب أو الأموال . وكذلك إن كان شيئ منها وسيلة إلى الواجب أو المباح أو نحوه فحكمها يرجع إليه....

فإذا نفهم أن أمور الدنيا وعادات الناس إن لم يخالف الشرع فهو جائز ولا يحتاج إلى استد لال عليه. ويدل عليه قوله تعالى :﴿ هو الّذي خلَق لَكُم ما فِي الْأَرضِ جَميعاً﴾[١٨٢]

وإن منع منها شيئا فعليه أن يستدل وهكذا الأصل في العبادات الحضر فلا يشرع منها إلا ما حرمه الله ورسوله. فإن أتى أحد بعبادة فعليه أن يستدل لا علم من منعها . فإن لم يدل على هذه العبادة دليل من الكتاب والسنة . فهي بدعة مردودة . فإذا من المعلوم ومن العرف أن وليمة الختان يتخذ بمناسبة الختان والسرور لا يحتاج إلى الدليل.

الولائم بمناسبة الحوادث لوليمة العرس وغيرها من السرور كالختان والولادة أو بمناسبة بناء البيت وختم القرآن من تقافة القدمى.... ودل عليه أقوال العلماء. إن الإسلام شرع الوليمة بالذكر في الأحاديث . أنه لا يدل أن الولائم الأخرى ليس بمشروع. بل أن رسول الله ﷺ تركه على عرف الناس إن شاء فعل وإن شاء ترك لأنه قال في إجابة الوليمة "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه وفي رواية : من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب"

ولكن يمنع ولائم إن خالطه الإسراف والتشبيه للكفار ومخالفة الشرع والمال المحرم والتعريف بين الناس بالغني والفقير أو قام به لمناسبة بدعة أو تعزية نياحة.

❖ الأدلة الواردة على أن وليمة الختان كان معروفا بين الصحابة والسل ف الصالحين وأقوال العلماء فيها :

١) عن أبي هريرة ﷺ قال : الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والإعذار والتوكير قال : الخرس : الولادة والإعذار : الختان والتوكير : الرجل يبني الدار وينزل في القوم [١٨٣] فيجعل الطعام ، فيدعوهم فهم بالخيار إن شاء وأجابواوإن شاء واتعدوا.

وقد وقع في آخر حديث أبي هريرة الذي أوله "الوليمة حق وسنة" قال : والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف.

٢) عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره[١٨٤] (رجاله صحيح)

---

[١٨٢]. سورة البقرة : ٢٩

[١٨٣]. المعجم الأوسط الطبراني (٥٦٣/٤)

٣) عن نافع قال : كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان[١٨٥]

٤) عن عمر بن حمزة قال : أخبرني سالم بن عبد الله قال : ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله ، فذبح علينا كبشا ، ولقد رأيتنا نجدل به الغلمان.

❖ **أقوال العلماء التي تدل على ثبوته :**

١) قال الشافعي رحمه الله وأصحابه : ستقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما : لكن أشهر استعمالها على الإطلاق : في النكاح مع التقييد في غيره فيقال : وليمة الختان ونحو ذلك.[١٨٦]

٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن طعام الزوج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة ؟

فأجاب : أما وليمة العرس فهي سنة ، والإجابة إليها مأمور بها . وأما وليمة الموت فبدعة فمكروه فعلها والإجابة إليها. وأما وليمة الختان : جائزة من شاء فعلها ومن شاء تركها . وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون عن الولد فإن العقيقة عنه سنة[١٨٧] والله أعلم

٣) وحكم الدعوة للختان ، وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام ، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة. وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابه.[١٨٨]

٤) وإجابة كل داع مستحبة لأن فيه جبر قلب الداعي ، وتطييب قلبه وقد دعي أحمد إلى الختان فأجاب وأكل.[١٨٩]

٥) قال الإمام البغوي : ويستحب للمرأ إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرا ومثله العقيقة والدعوة على الختان ، وعند القدوم من الغيبة كلها سنة مستحبة شكرا لله تعالى على ما أحدث له النعمة وآكد استحبابها ، وليمة الخرس ، والإعذار ، الختان ودعوة السلامة من الطلق كلها مستحبة.[١٩٠]

٦) من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب ، وهذا يؤيد ما فهفه ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بعض الشافعية بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه.[١٩١]

---

[١٨٤]. ابن أبي شيبة : ١٦٦٦٥٩
[١٨٥]. المصنف لابن أبي شيبة : ١٧٤٥١
[١٨٦]. فتح الباري (١٧١/٩) باب : ٧٢
[١٨٧]. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
[١٨٨]. المغني (٢٠٧/١٠)
[١٨٩]. المغني (٢٠٨/١٠)
[١٩٠]. شرح السنة (١٣٧/٩-١٣٨)
[١٩١]. فتح الباري (١٧٨١/٩)

❖ **أدلة المانعين على عدم إباحة الختان :**

١) عن الحسن : قال : دعي عثمان بن أبي العاص إلى الختان ، فأبى أن يجيب. فقيل له فقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له[١٩٢]

٢) إن الختان واجب على الراجح ومشروعة وعبادة : فإذا أن الوليمة بمناسبة عبادة . فإن كانت عبادة فعليه الدليل ، إذ الأصل في العبادات المنع.

٣) هذه ظاهرة سيئة تتضرر بها الأمة خاصة الفقراء ، فتجب مكافحتها.

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : الفطر خمس : الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار.[١٩٣]

٥) إن الختان من الفطرة ، وكذا نتف الإبط والعانة وغيرهما ، فلو جاز ت وليمة الختان للختان لجازت الوليمة بعد نتف الإبط والعانة وغيرهما من الفطرة ، ولكن لا يقولون بهذا.

٦) إنما ثبت في الشريعة الإسلامية وليمة العرس فقط ، فما سوى ذلك فبدعة.

❖ **المناقشة والترجيح :**

❖ قد سبقنا من الآثار ، وأقوال العلماء أنه قد كان من عادتهم وليمة ا لختان. وأن الأعراف لاتمنع إلا إذاكانت مخالفة للكتاب والسنة. ولو لم تكن هذه العادة في حياة الصحابة أو لم ترد في أقوال العلماء لقلنا بعدم إباحتها . ثم إن عرف الناس لايمنع إلا بالدليل. مثلا : لانقول إن الأكل في المائدة بدعة رغم أن رسول الله ﷺ لم يأكل في المائدة. إذ الأكل في المائدة عادية. فإنما تكون العادة بدعة إذا اعتقد العامل أنه سنة مشروعية. وكذلك أدخلنا في ولائمنا عادات عديدة لا نحكم ببدعتها لما لم يفعل رسول الله ﷺ. وكذا أمر رسول الله لعبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة، وكذلك أولم رسول الله ﷺ بالحيس ، والسمن، والتمر، والخبز. ولكن في زماننا يولم بلحم وبعض أنواع الطعام التي ما أولم بها رسول الله ﷺ . فيقال إنها بدعة.

❖ وقد استحب وليمة الختان كثير من علماء السلف كما مر في أقول العلماء . ثم لو كان ضعف في بعض الأحاديث تدل بمجموعها أن لها أصلا ، وأما استدلالهم على عدم إباحتها بحديث عثمان بن أبي العاص فمردود ، لأن في سنده الحسن البصري، فهو مدلس. وعلى فرض صحته فقد جاءت في رواية أخرى : أنها في وليمة ختان المرأة إلا

---

[١٩٢]. مسند أحمد (١٧٨٣٣)(٢١٧/٤)
[١٩٣]. البخاري (٦٢٩٧)

أن في سنده أيضا ضعفا. وكذلك أن حج البيت عبادة. ويطعمون الطعام بمناسبة ذهابهم إلى الحج ولكننا لا نحكم بأنها بدعة. وعلى قولهم يجب أن يمنع هذا الإطعام أيضا.

فقولهم : < هذه ظاهرة سيئة.....> مردود. بأن وليمة الختان ليست واجبة على كل واحد ، وإنما هي مستحبة . فلو كان المطعم غنيا فأراد أن يولم بمناسبتها وأن يجمع الأقارب والجيران فهو عمل مستحب . وإن كان هو فقيرا فلايكلف الله نفسا إلا وسعها.

فقولهم : < فلو جازت وليمة الختان لمناسبة الختان.....> مردود بعدة وجوه.

منها : أن الختان لاتقع إلا مرة واحدة وأما غيرها من الفطرة تقع غير مرة في الحياة.

ومنها : أن الختان ليس أمرا يخفى عن عيون الناس بخلاف نتف الإبط وحلق العانة.

ومنها : أن الناس يهدون الهدايا لمناسبة الختان بخلاف نتف الإبط ، وحلق العانة فلا يهدون أي شيئ ،

وقولهم : < إنما ثبت في الشريعة ... > مردود بثبوت الأحاديث التي تدل على وليمة غير الزوج مثل حديث ابن عمر ﷺ الذي سبق في إباحة وليمة العرس.

ثم أقوال العلماء ولفظ < إعذار > تدل على أن الأمر كان من عاداتهم ولو لم يكن معروفا لما ورد هذا اللفظ عنهم. وبهذا نتضح لنا أن وليمة الختان ليس مأمورا بها ولا مانيا عنها ، إنما هو من عادات الناس من شاء فعل ، ومن شاء ترك ، فمن منع هذا فهو ممن ليس له إلمام بالقواعد الشرعية . والله أسأل أن يوفقنا لما يحب ويرضى ويفهمنا القواعد الشرعية . – والله أعلم–

❖ **مسألة : ضرب الدف لوليمة الختان :**

وقال البلقيني : ويجوز ضرب الدف في الختان بل يستحب قيا سا على العرس لأن عمر ﷺ كان إذا سمع صوتا أو دفا أنكره ، فإن كان عرسا أو ختانا أقره[١٩٤] انتهى[١٩٥]

[١٩٤]. المصنف لابن أبي شيبة (١٤٢/٩)
[١٩٥]. فص الخواتم فيما قيل في الولائم لابن طولون

عن محمد خاطب الج مـحي قال : قال رسول الله ﷺ "فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت "[١٩٦] وفي رواية المصنف : "فصل ما بين الحلال والحرام بالصوت" يعني : الضرب بالدف[١٩٧]

أن المراد بالصوت هاهنا العنا المباح فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس[١٩٨]

ولو كان ضرب الدف سنة في العرس ، إن هذا الحديث قد ورد مطلقا فالمطلق يترك على إطلاقه حتى يدل الدليل على تقييده وهناك ليس نص لتقييده فإذا يترك على إطلاقه كان.

ونفهم بفعل عمر رضي الله عنه أنه في حياة الصحابة وفعلوه لهذه المناسبات وإذا نفهم أنه يجوز ضرب الدف عليه للإطلاق في قول رسول الله ﷺ أنه حين ختن بنيه فدعى اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال ثلاثة[١٩٩]

ونمكن أن نستدل بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : رجع رسول الله ﷺ : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف فقال رسول الله ﷺ "إن نذرت ففعلي ، وإلا فلا" قالت : إني كنت نذرت فقعد رسول الله ﷺ فضربت بالدف[٢٠٠]

فنفهم منه يجوز بجواز الضرب به في الحوادث السرور وقدوم الغائب وغيرها في الحوادث السرور . ولو كان معصية لمنعها من الوفاء بالنذر لأنه لا وفاء لنذر في معصية الله وهذه الأدلة الواردة بشفى العليل ويروي الغليل على إباحة ضرب الدف في الختان. –والله أعلم–

المبحث الثاني : وليمة الخرس تعريفها وحكمها

وليمة الخرس : هو طعام الولادة ، وعده النووي رحمه الله وليمة من الولائم الثمانية .

والخرس : يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد في آخرها هاء فيقول : خرصه وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلاق.

---

[١٩٦]. الترمذي : ١٠٨٨
[١٩٧]. المصنف :١٦٦٦٣ أحمد : ٢٥٩/٤
[١٩٨]. تحفة الأحوذي (٥٤٣/٣)
[١٩٩]. المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦٦٧/٩)(باب : ٦٧)
[٢٠٠]. ابن حبان (٢٣٢/١٠)

والخرس بالضم طعام الولادة. وخرس على المرأة تخريسا : أطعم في ولادتها وتخرست مني اتخذته....[٢٠١]

وفي اللسان : والخرس والخراس طعام الولادة الأخيرة عن اللحياني هذا الأصل ثم صارت الدعوة للولادة خرسا وخراسا قال الشاعر:

كل طعام تشتهي ربيعة

الخرس والإعذار والنقيعه

وخرست على المرأة تخريسا إذا أطعمت في ولادتها والخرسة التي تطعمها النفساء نفسها أو ما يصنع لها من فريقة ونحوها.

الخرسة ما تطعمه المرأة عند ولادها وخرست النفساء أطعمتها الخرسة والخرس بلا هاء الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة وفي حديث حسان كان إذا دعي إلى طعا م قال إلى عرس أم خرس أم إعذار ؟ فإن كان في واحد من ذلك أجاب وإلا لم يجب.

والخروس من النساء التي يعمل لها شيء عند الولادة والخروس أيضا البكر في أول بطن تحمله[٢٠٢]

الخرس : فأما الخرس بلا هاء فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة.[٢٠٣]

يجوز إقامة الوليمة للولادة لأ نه كان من عرف القدمى إلى الآن حتى أن لا يكون عبادة . لأن الأصل في العادات الإباحة فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله فنفهم أنه كان في عصر الصحابة لخبر أبي هريرة ﷺ قال : الوليمة حق وسنة ممن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والإعذار والتوكير الرجل يب ني الدار فينزل إن شاؤا جاؤوا وإن شاء قعدوا[٢٠٤]

وجمع في تربية الأولاد أنواع الأطعمة والولائم التي شرعها الإسلام في أوقات محصوصة وفي أيام بمناسبة وهي كما يلي :

١) القري ٢) التحفة ٣) الخرس ٤) المأدبة ٥) الوليمة ٦) العقيقة ٧) العذيرة

٨) الوضيمة ٩) النقيعة ١٠) الوكيرة

---

٢٠١. القاموس (٦٩٦)
٢٠٢. . أنظر لسان العرب (٧٦/٧٥/٦) (س ش)
٢٠٥النهاية في غريب الحديث والأثر . (٢٣/٢)
٢٠٤. المعجم الأوسط (٥٦٩٣١) حديث (٣٩٦٠) من اسمه علي

فإذا يجب الإجابة إليه إذا دعوا لأن الإجابة إلى جميع الدعوات إلا إذا كان عذر وكذلك أن هذه الوليمة يدل على أنه من المباحات لأن هذا الاسم قد ورد في كثير من الشعر الذي جمع فيها أنواع الولائم . وهذا يدل على أنه كان معروفا لديهم. وعليه يدل حديث أبي هريرة الذي سبق قبل هذا الباب –والله أعلم–

المبحث الثالث : وليمة العقيقة تعريفها وحكمها

من الولائم المهمة التي جعلها الله تعالى عبادة وليمة العقيقة ، ورد فيها أحاديث صحيحة صريحة وآثار كثيرة.

❖ **تعريف العقيقة :**

أما تعريفها لغة : الشق والقطع وقيل للذبيبة عقيقة لأنها يشق حلقها.[٢٠٥]

ومنه ما قاله الشاعر :

بلادها عق الشباب تمتئمي

وأول أرض مس جلدي ترابها[٢٠٦]

واصطلاحا : الذبيحة التي تذبح عن المولود[٢٠٧]

❖ **حكمها :**

من المعروف أن العلماء اتفقوا على مشروعيتها إلا فقهاء الحنفية وأما حكم العقيقة فقد اختلف العلماء حيث أدى ذلك إلى ثلاثة مذاهب. وسبب الخلاف التعارض بين الأدلة الواردة في ذلك ظاهرا.

الأول : السنة والاستحباب فقد ذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله وأهل المدينة والإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه والإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور رحمهم الله.

الثاني : الوجوب وذهب إلى هذا الرأي الإمام الحسن البصري والليث بن سعد وابن حزم الظاهري رحمهم الله وأصحابه.

الثالث : إنكار مشروعيتها وهم فقهاء الحنفية.

❖ **أدلة من رأى أنه مستحب :**

١) عن سلمان بن عمار الضبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عن ه الأذى.[٢٠٨]

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان مكافئتان[٢٠٩] وعن الجارية شاة[٢١٠]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث قد صرف أمر رسول الله ﷺ إلى الندب فصار حكم العقيقة سنة وكذا علق رسول الله ﷺ أمر العقيقة بمحبة فاعلها.

---

٢٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر(حرف الصاد والضاد) لسان العرب (ق-ك) (٣١٠/١٠)
٢٠٦. أنظر لسان العرب البيت لرقاع بن قيس الأسدي
٢٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٢/٣)
٢٠٨. البخاري : ٥٤٧١ باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة
٢٠٩. أي مستويان في السن ومتشابهتان في الشكل
٢١٠. رواه الإمام أحمد والترمذي

❖ **أدلة من رأى أنه واجب :**

١) حديث سلمان بن عمار الضبي ﷺ وقد سبق.

وجه الاستدلال : أن الأمر يدل على الوجوب ، فصار الحكم واجبا.

٢) عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه.[٢١١]

٣) عن سمرة أن النبي ﷺ قال في العقيقة : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعة ويحلق رأسه ويسمى.[٢١٢]

وجه الاستدلال : أن الولد مأفوذ الرهن بعقيقته ، وإلا بقي ذلك فيه ، أو الولد محبوس عن الشفاعة لوالديه حتى يعق عنه.[٢١٣]

❖ **الأدلة التي تدل على عدم مشروعيتها – وهو قول الحنفية كما تقدم-**

١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال : لا أحب العقوق.[٢١٤]

٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله ﷺ : لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله ثم و لد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك.[٢١٥]

❖ **المناقشة والترجيح :**

مما سبق من الأحاديث الصحيحة يتبين لنا أن العقيقة واجبة على كل ولد لأن النبي ﷺ أمربها في عدة أحاديث ، فالأمر يدل على الوجوب حتى يدل دليل على أنه غير واجب كما تقرر في الأصول . إلا أن الجمهور قد جعلوها سنة لحديث من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل. هذا صارف عن الوجوب.

قلنا : إنها ليست بقرينة واضحة حيث ورد شرطا ، ولو كانت قرينة لكان معظم الأمور الواجبة مستحبة،

وأما قول الأحناف بعدم مشروعيتها فمردود بثبوت قول النبي ﷺ وفعله ثم لو كانت الأحاديث التي استدلوا بها على عدم مشروعيتها صحيحة لكانت نافية ، فالمثبت مقدم على النافي كما تقرر في الأصول ، فثبت عن النبي ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين فهو مقدم.

---

٢١١. أبوداود (٢٨٣٨) والنسائي (١٨٩/٢)
٢١٢. رواه الترمذي (١٥٢٢) والنسائي (١٦٦/٧) وابن ماجه (٣١٦٥)
٢١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر
٢١٤. أبوداود (٢٨٤٢) والنسائي (١٨٨/٢)
٢١٥. رواه أحمد

ورد أيضا على حديث عمرو بن شعيب بأن رسول الله إنما كره أن تسمى الذبيحة بالعقيقة كما تدل سياق الحديث. ورد أيضا على حديث أبي رافع بأن رسول الله ﷺ تحمل عقيقة الحسن والحسين كما جاء في أبي داود "أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا"[٢١٦]

ولعل لهذا قال رسول الله ﷺ لفاطفة (لاتعقي)

وعلى هذا يتضح لنا أن العقيقة واجبة —والله أعلم-

❖ المسألة الأولى : الوقت الذي بستحب فيه العقيقة

اتفق العلماء على إجراء العقيقة في اليوم السابع إلا أنهم اختلفوا فيه بعد يوم السابع إلى قولين :

القول الأول : إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع وهو قول مالك[٢١٧]

القول الثاني : إنها تجزأ بعد اليوم السابع وهو قول الشافعية

وقال الشافعي رحمه الله : إن معناه أنها لا تتأخر عن السابع اختيارا فإن تأخر إلى البلوغ سقط ، عمن كان يريد أن يعق عنه لكن إذا أراد أن يعق عن نفسه فعل.[٢١٨]

❖ استدل من قال : إنها في اليوم السابع مؤقتة بما يأتي :

١) عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع .....)[٢١٩]

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع .....) [٢٢٠]

وجه الاستدلال : أن هذه الأحاديث تدل على أن العقيقة تذبح عن المولود في اليوم السابع

❖ استدل من قال : إنها تجزأ بعد اليوم السابع

١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : عق عن نفسه بعدما بعث نبيا [٢٢١]

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله[٢٢٢] ويدل على أن العقيقة في اليوم السابع ليست واجبة إنما هي أفضل الأوقات ، وأما بعد السابع فسنة أيضا كما ثبت في الحديث السابق.

٢) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية.... وفيه ويكون ذلك في اليوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين[٢٢٣]

---

[٢١٦]. أبوداود من حديث ابن عباس

[٢١٧]. فتح الباري ج:٩ ص:٩ كتاب العقيقة

[٢١٨]. نيل الأوطار ج : ٣ تحت حديث (٢١٤١)

[٢١٩]. رواه الترمذي(١٥٢٢) والنسائي (١٦٦/٧) وابن ماجه (٣١٦٥)

[٢٢٠]. سبق تخريجه

[٢٢١]. رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٦)وعبد الرزاق (٧٩٦٠/٣٢٩/٤) الصحيحة (٢٧٢٦)

[٢٢٢]. الصحيحة (٢٧٢٦)

[٢٢٣]. أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤-٢٣٩). فالحديث فيه علتان كما ذكر العلامة الألباني أنظر :إرواء الغليل تحت الرقم:١١٧٠

وجه الاستدلال على قول من صححه : إن هذا قول الصحابي فهو حجة إن لم يعرف له مخالف ، فلم يعرف لها نخالف ، فعلى هذا يدل هذا الأثر أن العقيقة تجزأ بعد اليوم السابع.

الترجيح :

والي يترجح –والله أعلم– أن العقيقة تجزأ بعد اليوم السابع لثبوت قول النبي ﷺ عق النبي ﷺ بعد النبوة. وهذ يفسر قول النبي ﷺكل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه اليوم السابع ولا يدل على أنها مؤقتة باليوم السابع –والله أعلم–

❖ **المسألة الثانية : أحكام تتعلق بلحم العقيقة**

١) أنه لا بد أن تكون شاة لقول النبي ﷺ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ولو عق بهيمة الأنعام قياسا على الأضحية لوجود العلة فيها ، وهي إهراق الدم.

٢) أنه لا بد أن تبلغ سن المعتبرة فحينئذ يرجع إلى العرف ، وأن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء.

٣) أنه يجوز اتخاذ الوليمة ولا يكره كسر العظام ، وأما من استدل بأثر عائشة (... ولا يكسر لها عظم....) على الكراهة مردود بأن هذا الأثر ضعيف كما قال الألباني رحمه الله[٢٢٤]

المبحث الرابع :وليمة الحذاق تعريفها وحكمها

الحذاق لغة : المهارة في كل عمل[٢٢٥] واصطلاحا : قال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن[٢٢٦]

[٢٢٤]. إرواء الغليل تحت حديث ١١٧٠

حكمها : إن هذه الوليمة مما تعارف الناس عليها ، فلا نحكم أنها بدعة إلا إذا كانت مخالفة للكتاب والسنة أو اعتقد المطعم أنه عبادة مشورعة ثم إن هذه دعوة تتخذ لسرور حادث كختان كما مر في مسألة وليمة الختان وكذلك يدل لفظ "الحذاق" أنه كان معروفا لدى المسلمين في الزمان الماضي وإن لم يكن معلوما لما اشتق هذا اللفظ –والله أعلم –

المبحث الخامس : وليمة الوكيرة تعريفها وحكمها

الوكيرة في اللغة : الطعام يتخذه الرجل عند فراغه من بنيانه فيدعوا إليه[٢٢٧]

وقد ثبت في الحديث عن جابر قال : جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم فقال بعضهم : إنه نائم وقال : بعضهم إن العين نائمة ، والقلب يقظان ، فقالوا : إن لصاحبكم هذا مثلا ، قال : فاضربوا له مثلا ، فقال بعضهم : إنه

---

[٢٢٥]. لسان العرب ج : ١٠ ص : ٤٨
[٢٢٦]. فتح الباري لابن حجر ج: ٩ ص : ١٧١
[٢٢٧]. لسان العرب ج : ٥ /٣٤٢

نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة ، والقلب يقظان فقالوا : مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة ..... [٢٢٨]

وجه الاستدلال : أنه لو لم تكن هذه معروفة لما مثلت الملائكة في الحديث السابق ببناء دار وجعل فيه مأدبة ، ثم لو كانت غير مشروعة لأنكر رسول الله هذا المثال ، ويتضح بهذا أن وليمة الوكيرة مستحبة –والله أعلم–

المبحث السادس : وليمة التحفة والنقيعة تعريفهما وحكمهما

واختلف في النقيعة هي التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟

قولان : وقيل : النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة [٢٢٩]. ذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية . ومنها النقيعة لقدوم المسافر . هي مشتقة من النقع وهو الغبار.[٢٣٠]

وفي لسان العرب : النقيعة : طعام يصنع للقادم من السفر . وفي التهذيب : النقيعة ماصنعه الرجل عند قدومه من السفر. [٢٣١]

فحكمها :

تجوز الإقامة بهذه الوليمة . إذ الأصل في الأشياء الإباحة. فلايمنع إلا إذا دل دليل على أنه مخالف للكتاب والسنة، وكذا هذه الألفاظ أيضا تدل على أنها كانت معروفة لدى العرب ، وكذلك يدل على أن له أصلا في الشريعة حديث بريرة أنه قال : أتت إمرأة إلى النبي ﷺ وقالت له : إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بالدف بين يديك فقال ﷺ أوف بنذرك. ولو كانت معصية لمنعها رسو لله ﷺ من الوفاء بالنذر. – والله أعلم–

المبحث السابع : المأدبة تعريفها وحكمها

المأدبة : طعام يصنع لدعوة أو عرس.[٢٣٢]

المأدبة : اسم لكل دعوة لسب كانت أو لغير سبب . والآدب : صاحب المأدبة[٢٣٣]

---

[٢٢٨]. البخاري رقم الحديث ٧٣٨١
[٢٢٩].فتح الباري ١٧١/٩
[٢٣٠].فتح الباري ١٧١/٩
[٢٣١]. اللسان ٤٣/٨ ،
[٢٣٢]. القاوس ٧٥
[٢٣٣]. المغني ٤٧٩/١٠

قال ابن العماد : سميت مأدبة لا جتماع الناس لها ، لأنها تقع على كل طعام يصنع لها ويدعى عليه الناس، وخصوصا الأصدقاء، وروينا عن جابر قال : جاءت ملئكة إلى النبي وهو نائم فقالو : إن لصاحبكم هذا مثلا ، مثله كمثل رجل بنى الدار ، وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا....

يسمى الطعام الذي يتخذ لسبب وغير سبب ، مأدبة بضم الدال وبفتها : التأديب قال ﷺ : "لجوع مأدبة الله في أرضه" [٢٣٤]وأما المأدبة ففيها : لأنها إن كانت لقوم مخصوص فهو النقرى بفتح النون والقاف مقصور ، وإن كانت عامة فهي الجفلى قال الشاعر :

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآداب منا ينتقر

ومثل هذه الدعوة وقعت في حياة رسول الله ﷺ وتجوز الإجابة لهذه المأدبة سواء كانت "جفلى" أو "نقرى" وعن أنس رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال : كان النبي ﷺ عروسا بزينب فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله هدية ... وفيه : "ثم أمرني رسول الله ﷺ أدع لي رجالا – سماهم – وأدع لي من لقيت .... " وكذلك الإجابة من خلق النبي ﷺ : حيث قال : لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت[٢٣٥]

قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – إذا دعي إلى الجفلى فالصحيح أنها لا تكره بل هي جائزة وقد ثبت أن ﷺ أرسل أنسا وقال له : ادع فلانا فلانا ومن لقيت ، فعين ﷺ في الأول ثم عمم في الثاني.

فالصحيح : أن الإجابة ليست مكروهة ، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب ، لأن الدعوة عامة ، فهي تشبه فرض الكفاية ، ولكن لا نقول : إنها مكروهة بل الصواب أنها ليست مكروه ة وليست بواجبة ، ولكن إذا حضر أجاب أحد المدعوين صاحب الدعوة يسر بحضوره فينبغي له أن يجيب.[٢٣٦]

الباب الثاني :الولائم غير المشروعة وأنواعها وأحكامها

المبحث الأول :تعريف الوضيمة وإجابة الولائم البدعية

[٢٣٤]. البيان (٤٧٩/٩)
[٢٣٥]. البخاري في الهبة (٢٥٦٨)
[٢٣٦]. الشرح الممتع ج : ١٢ ص : ٣٣٢ بشيء من التصرف والحذف

الوضيمة : هي الطعام الذي يدعى الناس إليه بعد موت أحد في أيا م معين قال النووي – رحمه الله – إعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع ومنها الوضيمة : الطعام عند المصريبة ، والوضيمة من أنواع الولائم الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام[٢٣٧]

ومن المعلوم : أن الولائم أنواع كوليمة العرس والحذ اق والتحفة فكلها جائزة إذا لم يعتقد أنها عبادة ، فمن قام بعمل لم يشرعه الله ورسوله ﷺ وأطعم الطعام بعد انتهائه فيحكم أنه بدعة ضلالة ، فلا يجوز الإجابة إليها ولا المساعدة عليها لأن كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ولأنه لو أجاب فكأنه أقر بهذه البدعة ، ومن هذه الولائم البدعية : الوضيعة فلا يجوز الإجابة إليها لأن الناس يعتقدون أنها عبادة سنها رسول الله ﷺ في يوم معين ، ويجتمعون فيه ، ويفعلون أعمالا بدعية ، فهذا الاجتماع يعد من النياحة لحديث جابر بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ووضع الطعام بعد دفنه من النياحة"[٢٣٨]

فواجب على كل مسلم أن يجتنب عن هذه الأعمال ولا يساعد من أقام هذه الوليمة البدعية لأن الله تعالى يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢٣٩]

المبحث الثاني : حكم اتخاذ الوليمة للميت أول خميس أو في اليوم الأول والسابع والأربعين وتمام السنة ، والتصدق بما كان يحب الميت .

١) جعفر بن خالد عن أبيه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم – أو أتاهم مايشغلهم [٢٤٠]

وجه الا ستدلال : قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم : وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعلموا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة ، وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعده[٢٤١]

إلا أن اليوم يقوم الناس بأعمال لا أصل لها من السنة في منزل الميت فضلا عن القيام بالسنة ظانين أنها تصل إلى الميت وتنفعه، مثل قراءة القرآن للميت ويستأجرون القرآء لهذا مع أنها لم يثبت في ذلك شيء عن النبي (ص) . لو كان عملا ينفع للأمة لما تركه رسول الله (ص) . ومن أعمال تعمل في منزل الميت تخصيص يوم معين لقرآة القرآن والوليمة فيه ، لأن هذه أيضا من البدع المذمومة ، لاأصل لها في الشرع كما قلت آنفا.

---

٢٣٧. تحفة الأحوذي (٣/٥٤٨١) (١٠٩٤)
٢٣٨. أحمد (٢٠٤٠٢) (٦٩٠٥)
٢٣٩. المائدة : ٢
٢٤٠. أحمد ج١ ص٢٠٥ حسنه الألباني
٢٤١. كتاب الجنائز وبدعها ٢١٢

قال السندي رحمه الله : وبالجملة فهذا عكس الوارد ، إذ الوارد أنه يصنع الطعام لأهل الميت ، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك ، وقد ذكر كثير من الفقهاء : أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول ، لأن الضيافة حقها أن تكون للسرور ولا للحزن[٢٤٢]

وقد استدل بعض الجهلة على هذه البدعة بقول النبي (ص) : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ..[٢٤٣] أي : إن هذه الأعمال من البدعة الحسنة هذا خطر عظيم وتزيين من الشيطان ، وليس في الشريعة بدعة تكون حسنة وسيئة بل كل ما أحدث في الشرع فهو بدعة مذمومة سيئة لقول النبي (ص) : كل بدعة ضلالة...[٢٤٤]

وأما حديث الذي استدل به الجهلة على البدعة الحسنة فمردود بسياق الحديث إذ المراد به : أن رسول الله (ص) حث الصحابة على إحياء السنن في الإسلام مثل إعطاء الصدقة

ويؤولون قول النبي (ص) ما ليس منه فهو رد فما ليس من الشرع مردود وإن كان من الشرع فمقبول.

هذا تأويل فاسد ، وتأويل على خلاف الظاهر ، لأن الصحابة قد فهموا هذا الحديث ولكن لم يرو عن أحد أنه تأول مثل هذا التأويل بل فهموا أن البدعة سيئة وإن رآها الناس حسنة . ثم إن الأعمال التي يعملها الناس في منزل الميت زيادة في الدين وشرع لم يأذن الله ورسوله، وهذه الأعمال تشبه بأعمال المشركين لأنهم يجتمعون في يوم معين منزل الميت ويهدون الطعام فمن تشبه بقوم فهو منهم.

ويجدر بالذكر أن التخصيص بالعبادات في مكان أو زمان وليس عليه دليل فهو بدعة منكرة. ومن أعمالهم : إعطاء الطعام الذي أحب الميت في حياته هذا يشبه بأعمال المشركين فهم الذين يقومون بهذا العمل بعد موت أحد منهم . ولو كان شرعا لبينها رسول الله (ص) إذ الأصل في العبادة المنع كما تقرر في الأصول.

وقد أنكر العلماء هذه الوليمة

قال شيخ الإسلام : وأما صنعة أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع ، وإنها بدعة بل قال جرير بن عبد الله : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

وقال النووي رحمه الله : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي ، وسائر الأصحاب على كراهته وقال الشافعي رحمه الله وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر[٢٤٥]

---

[٢٤٢]. أحمد (٦٩٠٥)(٢٠٤١٢)
[٢٤٣]. رواه مسلم
[٢٤٤]. رواه ابن ماجه وأحمد
[٢٤٥]. كتاب المجموع ج: ٤ ص : ١٩٩ بشيء من الحذف

وقال صاحب المغني : أما صنع أهل الميت طعاما للناس فمكروه لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلا إلى شغلهم، وتشبيها بصنيع أهل الجاهلية[٢٤٦] واستدلالهم : أن هذه الوضيمة من الصدقة فالصدقة تصل إلى الموتى كما ثبت عن رسول الله ﷺ فنقول : نعم : لو كانت من الصدقة فتمتنع بعلة أخرى لتخصيص هذه الصدقة في يوم معين ، فليس أي دليل لتعيين الأيام للصدقة.

قال ابن الهمام : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت ، لأنه شرع في السرور ، لا في الشرور ، وهي بدعة مستقبحة[٢٤٧] قال القارئ : واصطناع أهل الميت الطعام ، لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة ، وهو ظاهر في التهريم اهـ [٢٤٨] الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعهم الطعام ، والمبيت عندهم ، كل ذلك من فعل الجاهلية وكذلك ما يصنع من الطعام في الأسبوع أو أول الخميس ، وفي يوم الأربعين ، وعند انتهاء الزوج من العدة ، وعند مرور سنة ، وفي المواسم الأخرى فهي تجديد للأحزان ما أنزل الله بها من سلطان[٢٤٩]

أخيرا أنصح للقراء عليكم الكتاب والسنة المطهرة ، فإن الحق نور ، فلا تغتروا بكثرة ما يفعل الناس اليوم ولا تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله.

---

[٢٤٦]. المغني (٤٩١/٣) كتاب الجنائز
[٢٤٧]. تحفة الأحوذي (٥٥/٤)(٢١/٩٩٨)
[٢٤٨]. تحفة الأحوذي (٥٥/٤)(٢١/٩٩٨)
[٢٤٩]. الفقه الإسلامي وأدلته (١٥٧٨/٢) التعزية وتوبعها

المبحث الثالث : حكم أكل طعام بدعي أو خالطه بدعة

من المعلوم أن لدينا ولائم بدعية كوليمة المأتم أو للمناسبة المولد للأنبياء والصحابة فهذه كلها ممنوعة كما سبق . ثم إن النذر طاعة وعبادة يجب صرفها إلى الله وكان صرفها لغير الله من نبي أو غيره من المخلوقات شركا ، وعلى هذا تحرم أكل الذبائح المنذورة لغير الله ولو سمي اسم الله تعالى عليها. وهذا الحكم يجري على كل شيء يعطى للنذر غير المشروع من خبز وتمر وحلوى ونحو ذلك لما في ذلك من ترويج البدع ، والتعاون على انتشارها.

وأما إن أرسل إلينا طعام خالطه بدعة مثل وليمة العرس قرأ في هذه المناسبة قرآن ، وأذكار فيجوز أكل هذه الوليمة فالأولى أن لا يجاب لهذه الوليمة ليبين أنها من أعمال البدع ، ولأن مقصوده للسرور والفرح فإن هذه الأعمال عارضة فالأمور بمقاصدها.

وأما إن كانت أصل الوليمة بدعة فلا يجوز الحضور إليها ولا يأكل منها شيئا ولكن إذا أرسل إلينا طعام هذه الوليمة البدعية فلا نأكل سدا للذريعة لا نقطع أنها حرام إنما نقطع أن هذه الأعمال من البدعية المذمومة– والله أعلم–

الفصل الثاني : الولائم للمناسبة الموالد والأحداث

المبحث الأول : حكم الوليمة بمناسبة مولد النبي ﷺ

مولد : من ولد ، يلد ولادة لغة : الموضع الذي ولد فيه

شرعا : الاحتفال بمولد النبي ﷺ

مولد النبي ﷺ هو أمر نافع للإسلام والمسلمين إلا أن الاحتفال بمولد النبي فهو بدعة أحدثها الفاطميون – وهم معروف بفساد العقيدة وبالإفساد– وأما هذه الا حتفالات الشائعة بين الناس فبدعة مذمومة إلا أن بعض العلماء بل الجهلاء استدلوا على استحباب مولد ﷺ وتناول الحلوى والطعام فيه بما يأتي :

١) قوله تعالى :﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[٢٥٠]

وجه الاستدلال : أن الله يأمرنا بأن نفرح بالرحمة ، فالنبي أعظم الرحمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٢٥١]

ورد على هذا الاستدلال بأن هذا من قبيل حمل كلام الله تعالى على ما لم يحمله عليه السلف قال الشاطبي رحمه الله: أن الوجه الذي لم يثبت عن السلف العمل بالنص عليه لا يقبل ممن بعدهم دعوى دلالة النص الشرعي عليه....

وقال إذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه من بعد هم....

وكثيرا ما تجدر أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة يحملونها مذاهبهم ويعبرون بمشابهتها في وجوه العامة فيظنون أنهم على شيء ، وكثير من فرق الاعتقادات تتعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين وحاشا لله من ذلك.... واستدل كل من اخترع أشياء لم تكن في زمان رسول الله ﷺ ككتب المصحف وتصنيف الكتب وسائر ما ذكر ا لأصوليون في أصل المصالح المرسلة ، فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة تأويلها وكله خطأ

٢) ما جاء عن عروة : أنه قال في ثويبة مولاة أبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقها حين بشر بمولد النبي ﷺ فلما مات أبو لهب رأى بعض أهله في المنام : قال له ماذا لقيت ؟ لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقي ثويبة[٢٥٢]

٣) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة[٢٥٣]

---

[٢٥٠]. سورة يونس : ٥٨
[٢٥١]. الأنبياء : ١٠٧
[٢٥٢]. البخاري
[٢٥٣].سبق تخريجه

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أنه لو كان أبو لهب الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار لعتقه ثويبة حين ولد النبي ﷺ فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده. وكذا أن عبد المطلب عق عن رسول الله ﷺ قبل النبوة مع أنه ﷺ كرر العقيقة إظهارا للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين.

وأجيب عن هذا بما يأتي :

١) أن حديث عروة مرسل فلا حجة في المرسل إلا بشروط كما تقرر في الأصول ثم لو كان موصولا فلا حجة فيه ، لأنه رؤيا منام ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله.

٢) أن حديث عروة فيه اضطراب كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله.

٣) وأما حديث "عق النبي ﷺ بعد النبوة" فليس فيه أي دليل على إجراء مولد النبي ﷺ لأنه ما جاء في أي حديث –كما علمنا – أنه عق في ربيع الأول كما يحتفل ا لمولد في أيام معين ، ثم بعض العلماء ضعف هذا الحديث كالنووي وأحمد بن حنبل رحمهما الله وغيرهم.

٤) قال عبد الله بن مسعود : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.....

وجه الاستدلال : أن هذا العمل استحسنه كثير من الناس في أنحاء العالم

وأجيب على ذلك بما يأتي :

١) أن المراد بالمسلمين فيه أصحاب رسول الله ﷺ لا عوام الناس كما يدل سياق الحديث.

٢) ثم لو كان المراد به المسلمين فلم يجوزه إلا بعض الجهلاء لا كثير من الناس ، وبهذا يبطل قول من استدل بهذا الأثر ، ثم هذا قول الصحابي فهو موقوف وليس حجة.

❖ الترجيح :

إن هذه الأعمال لم يشرعها رسول الله ﷺ ولا عملها بعد أصحابه ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ثم هدي أصحابه فلم يرو عنهم في ذلك شيء ، فعلى هذا نحكم بأن هذه الأعمال من البدع المحرمة ، وأما تناول الطعام فيه فلا يجوز أكله لأن أصل العبادة بدعة فعلى هذا يجب على كل مسلم أن يجتنب عن هذه البدع وإلى هذا ذهب كثير من العلماء وإليكم أقوال العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لم يفعله – أي مولد النبي – السلف الصالح مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيرا لكان السلف أحق به منا فإنهم كان أشد محة لرسول الله ﷺ وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص منا ، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته ، وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته ظاهرا وباطنا...[٢٥٤]

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : في ففتاواه في عمل المولد التي ساقها السيوطي في "حسن المقصد في عمل المولد" قال فيها : أصل عمل المولد بدعة لم ينقل أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة.

وقال السخاوي في فتاويه : عمل المولد الشريف لم ينقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة وإنما حدث بعد.

ويتضح لنا أن هذه الأعمال بدعة لا شك فيها ، أول من أحدث به الفاطمية كما سبق – والله أعلم – كل عمل ما عمله رسول الله ولا قاله فهو بدعة سيئة وإن رآها الناس حسنة.

المبحث الثاني : حكم الوليمة إذا بلغت المرأة

لا ريب أن الله سبحانه تعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيها وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ، وشرع أعيادا تشتمل على أنواع الذكر والعبادات فهي يوم الجمعة ، ويوم عرفة لكن من الأسف الشديد أن بعضا من المسلمين يحتفلون بمناسبة بلوغ المرأة حفلة لم يشرعها رسول الله ﷺ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

ثم في هذه الحفلات تقع بعض المفاسد بل أكثر هي اختلاط المرأة بالرجل وأنها تخالف الشريعة من حيث أنها تتعلق بعورات النساء ، ولا يرضى الإسلام لأحد بفضيحة عورته ، ثم إن هذه من عادات اليهود والنصاري وتقاليدهم ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ومن الأسف أن بعض الآباء من المسلمين يقومون بمثل هذه الحفلة علما بأنها من تقاليد المشركين فصدق قول النبي ﷺ "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى قال : فمن"

فهذا كاف لمن يتق الله فلا حاجة لطول الكلام في هذه المسألة لما اتفق على عدم مشروعيتها السلف والخلف – والله أعلم –

[٢٥٤]. اقتضاء الصراط المستقيم

المبحث الثالث : حكم الاحتفال بعيد الميلاد

الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلا لولادة الشخص وهو ما يسمى بعيد الميلاد.

إن دين الإسلام أتم وأكمل ، فلن يقبل الله من أحد دينا سواه لقوله تعالى :﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[٢٥٥]

والاحتفال بهذه لا أصل لها من الكتاب والسنة ، ولو كان شرعا ينفع للأمة لما تركه رسول الله ﷺ ولا يخفي لنا ، فمن قال : إنه من الدين ، فقد خالف قول رسول الله ﷺ . ثم هذا أيضا من عادات المشركين ، ومن الأسف أن بعض العلماء يدعون أن لهن العمل أصلا مع أنهم يعلمون أن هذا من أعمال اليهود الذين لم يزالوا يريدون أن يستأصلوا دين الإسلام وقد دخلت كثيرة من أعمالهم في دين الإسلام من حيث لا يستطيع أحد أن يحصاها منها : هذا لعيد الميلادي.

وبعد فهمنا أن هذا العمل من البدع والتشبه باليهود لا ينبغي لأحد أن يجيب لهذه الدعوة ، لما فيه من مخالفة الشرع وقد قال تعالى : محذرا عمن شرع في الدين ما لم يأذن الله به :﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[٢٥٦]

ثم لا يمكن أن يدعى أنه من العرف ، لأن هذا عرف فاسد مخالف للشريعة فالعرف حجة بشروط منها : أن لا يخالف الشريعة فقد وجدت المخالفة.

والله نسأل أن يعيذنا من هذه البدع ، والخرافات – والله أعلم –

الباب الثالث : الولائم المختلف فيها وأحكامها

[٢٥٥]. سورة آل عمران : ١٩
[٢٥٦]. سورة الشورى : ٢١

المبحث الأول : حكم الوليمة لختم القرآن للميت

هذه المسألة قد سبقت في الوضيمة ، ففهمنا فيها أن الوضيمة ممنوعة ثم إن تلاوة القرآن عبادة قد سنها الله ورسوله ﷺ قال النبي ﷺ : "من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول "ألم" حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف[٢٥٧]

ولكن قوم يقومون بقراءة القرآن بعد موت أحد منهم في القبر أو في منزل الميت هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، ولكن الراجح عدم مشروعيتها إذ الأصل في العبادة المنع فمن أجاز فعليه الدليل فليس لهم أي دليل إلا القياس ، باب القربات يقتصر على السماع ، لا يقاس فيها.

وأما حكم إعطاء الطعام بعد ختم القرآن ، فإن كان ينفع للميت هذه الصدقة فجائز بشرط أن لا تكون الوليمة في يوم معين وأن لا يخالط فيها بدعة كما مر في حكم الوضيمة.

فرددنا من قال : إنه بدعة حسنة ، أو من الصدقة في مسألة الوضيمة ولا أحب التكرار فنقول : إن هذه الوليمة ليست مشروعة إن كانت في يوم معين أو اختلطت بها بدعة – والله أعلم –

[٢٥٧]. رواه الترمذي (٢٩١٢)س

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فبأسمى نزهة من الله عز وجل تمكنت من الفراغ من كتابة هذا البحث يوم ١٦ في محرم عام ١٤٣١ هـ الموافق ١ من يناير عام ٢٠١٠ م فلله الحمد وجزالة شكري الخالص الذي ينبعث من أعماق قلبي ويسرلي من تقعيد الإحكام إثر تحريرها بطريقة الوضوح عن باب الولائم قدر استطاعتي وجهودي.

وهذه خاتمة بحثي : " الولائم " أريد أن أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

١) يتناول هذا البحث العلمي التعريفات اللغوية والاصطلاحية والشرعية للوليمة وغيرها.

٢) ثمة دواعي وحكم على وجوب الوليمة المشروعة فليكن الناظر هذا البحث منتبها عليه من تلبس غير المسلمين عليه.

٣) وأشرت إشارة بسيطة إلى أنواع الولائم وأحكامها ومشروعيتها وكيفية بدع بعضها وما يترتب عليها من المفسدة والمصائب من حيث الأدلة الشرعية تفصيلا.

٤) قمت بجمع نقاط مهمة جدا على التفرقة بين وليمة البدعة والمشروعة.

٥) يتبين لنا من خلال هذا البحث ماذا يتجنب الناظر وماذا يجوز له مع أن عادة البلد اتبعها من ذلك.

فأخيرا أشكر الله على هدايته أولا ثم للأستاذ الشيخ فوز الرحمن بن عثمان الذي تفرغ مجهوده في هذا البحث في تصحيح الأخطاء من خلال البحث. فإن وجد الناظر ماينفعه فالينفع لصاحبه واستغفرله.فإن اطلع على عيب فاليشر بأحسن وجه. ولاأدعي أنه لايكون فيه خطأ ولا زلات. بل حاولت على قدر معرفتي لتصحيح الأخطاء . فماكان من صواب فهو من الله جل وعلا. ومان كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان. وأستغفر الله وأتوب إليه. والحمد لله رب العالمين.

أخوكم في الله

إناس خان بن محمد

كلية ابن عباس العربية– جالي

الأحد ١٦/١/١٤٣١ هـ

الموافق ٣/١/٢٠١٠ م

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور

طـ رف الآيـ ة	الس- ور	الصفحة
١) هو الَّذي خلَق لَكُم ما في الْأَرضِ.....	البقرة	٥٢
٢) لَيس الْبرَّ أَنْ تُولُّوا وجوهكُم.....	البقرة	٢٨
٣) إِنَّ الدِّين عنْدَ اللَّه الْإِسْلَام.....	آل عمران	٧٣
٤) وقَدْ نَزَّلَ علَيكُم في الْكتَاب أَنْ إِذَا سَمعتُمْ.....	النساء	٤٥
٥) ولَا تَعاونُوا علَى الْإِثْمِ والْعُدْوان.....	المائدة	٦٦/٤٦/٤٥
٦) خذْ منْ أَموالهمْ صدقَة تطَهِّرهم.....	التوبة	٤٠
٧) قُل بفَضْلِ اللَّه وبرحْمته.....	يونس	٧٠
٨) ولَا تَقُولُوا لما تَصفُ أَلْسنَتُكُم الْكَذبَ.....	النحل	٣
٩) وما أَرسلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً.....	الأنبياء	٧٣
١٠) أَم لَهم شُركَاء شَرعوا.....	الشورى	٧٤

فهرس الأحاديث

ط- رف الحديث	راوي الحدي-ث	الصفحة
١)أجيبوا الداعي.....	عبد الله بن مسعود	٢٧
٢)أجيبواهذه الدعوة	نافع	٢٦
٣) أعرست في عهد أبي.....	سالم بن عبد الله	٤٣
٤) أعلنوا من النكاح.....	عائشة	١٨
٥) أعلنوا هذا النكاح.....	عائشة	١٨
٦) أقام النبي ﷺ بين خيبر.....	أنس	١١
٧) الجوع مأدبة الله في أرضه.....		٦٥
٨) الفطر خمس	أبو هريرة	٥٥
٩) أولم النبي ﷺ على بعض نساءه.....	صفية بنت شيبة	١٢
١٠) الوليمة أول يوم حق.....	عبد الله ابن مسعود	١٥
١١) الوليمة حق وسنة.....	أبو هريرة	١٥
١٢) أن النبي ﷺ سمع ناسا.....	عائشة	٢٠
١٣) أن عمر حين قدم الشام.....	أسلم	٤٣
١٤) ائتوا الدعوة إذا دعيتم.....	عبد الله بن عمر	٣١
١٥) إذا اجتمع الداعيان.....	عائشة	٣٨
١٦) إذا دعي أحدكم إلى الوليمة.....	عبد الله بن عمر	٢٧
١٧) إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب	أبو هريرة	٢٧
١٨) إذا دعي أحدكم فليجب.....	أبو هريرة	٢٧
٢٠) اشترى نمرقة فيها.....	عائشة	٤٣
٢١) إلتمس غلاما	أنس	١٣
٢٢) إن لي جارين.....	عائشة	٣٨
٢٣) إنها زفت امرأة من الأنصار.....	عائشة	١٩
٢٤) إني نذرت أن ردك الله سالما.....	عبد الله بن بريدة	٥٧
٢٥) تزوج النبي ﷺ صفية.....		٣٦
٢٦) حق المسلم على المسلم	أبو هريرة	٣٢
٢٧) ختنني أبي انا ونعيم فذبح	عمربن حمزة	٥٣

٢٨) دخل علي النبي ﷺ غداة	ربيعة بنت معوذ	١٩
٢٩) دعي سعيد بن المسيب أول يوم.....	قتادة	٣٦
٣٠) دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان.....	الحسن	٥٤
٣١) سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة.....	عمرو بن شعيب	٦٠
٣٢) شاتان عن الغلام.....	عائشة	٦٢
٣٣) شر الطعام طعام الوليمة	أبو هريرة	٢٦
٣٤) صنعت طعاما فدعوت رسول الله.....	علي	٤٢
٣٥) عن الغلام شاتان.....	عائشة	٦٠
٣٦) فصل ما بين الحرام والحلال.....	أبو بلج	٢٠
٣٧) قدم علينا عبد الرحمن بن عوف.....	أنس	١١
٣٧) كان أبولهب أعتقها.....	عروة	٦٧
٣٩) كان ابن عمر يطعم على ختان.....	نافع	٥٣
٤٠) كان ابن عمر يأتي الدعوة في.....	ابن عمر	٢٦
٤١) كان له غلام لحام.....	أبو مسعود	٢٤
٤٢) كل بدعة ضلالة.....	عائشة	٦٧
٤٣) كل غلام رهينة	سمرة	٦٠
٤٤) كل غلام مرتهن.....	سمرة	٦٠
٤٥) كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت.....	جرير بن عبد الله	٦٧
٤٦) لا بد للعرس من وليمة.....	أبو بردة عن أبيه	١٥
٤٧) لتتبعن سنن من كان قبلكم.....		٧٢
٤٨) لما تزوج ابن سيرين.....	حفصة	٣٦
٥٩) لما جاء نعي جعفر.....	جعفر بن خالد	٦٦
٥٠) لو دعيت إلى كراع.....	أبو هريرة	٣١
٥١) ليس في المال حق سوى الزكاة.....	فاطمة بنت قيس	١٦
٥٢) ما رآه المسلمون حسنا.....	عبد الله بن مسعود	٦٨
٥٣) ما رأيت رسول الله ﷺ أولم.....	ثابت	١٣
٥٤) مر بنا في مسجد بني رفاعة.....	أنس	٢٤
٥٥) مع الغلام عقيقة	سلمان بن عامر	٦٠

٥٦) من رأى منكم منكرا.....		٤٤
٥٧) من سن سنة حسنة.....	ابن عمر	٦٧
٥٨) من قرأ حرفا من كتاب الله.....	عبد الله بن مسعود	٧٣
٥٩) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايقعدان.....		٤٣
٦٠) نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا.....	ابن سيرين	٥٣
٦١) يكره النكاح السر حتى يضرب	أبو حسن	١٨

فهرس الأعلام

١) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيوم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ.

(البداية والنهاية ٢٦/٨)

٢) ابن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ وكان بصيرا في أول دراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧ هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠ هـ بمدينة طائف رحمه الله .

(نقلا من (إمام العصر)

٣) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرهم كثير رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ .

(شذارات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص:٣٧)

٤) ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد ٧٧٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري.

(مقدمة فتح الباري)

٥) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله بالحكمة والتأويل توفي سنة ٦٧ هـ

(تهذيب الأسماء واللغات ١\٢٨٨)

٦) ابن عثيمين : هو محمد بن صالح بن عثيمين ولد ١٣٤٧هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على ٣٥ كتابا ورسالة توفي ١٤٢١هـ

٧) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة ٧٣ هـ. (تهذيب الأسماء اللغات ١\٢١١)

٨) ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ في شعبان كان إماما علما في العلم والعمل صنف كتابا كثيرا لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه

وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن من الغد سنة ٦٢٠ هـ.

(المغني)

٩) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه الشافعي محب بن تيمية ومن مصنفاته البداية والنهاية وتفسير بن كثير توفي سنة ٧٧٤هـ.

١٠) ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وشهد له رسول الله بالجنة وتوفي سنة ٣٢هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٣/٢)

١١) أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا عابدا ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ. (البداية والنهاية)

١٢) أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام أهل السنة ولد ١٢٤ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ.

١٣) البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسمائيل الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ.

(تهذيب الأسماء اللغات ٤٤/١)

١٤) الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري،كان إمام أهل البصرة وأحد علماء الفقهاء.

١٥) الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ولد بمدينة غزوة سنة ١٥٠ هـ ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهوابن تسع سنين ، اشتهر بالفقه،واللغة والشعر أشهر مألفاته ((الأم)) توفي سنة ٢٠٤ هـ.

١٦) المباركفوري : هوالإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري من مصنفاته : تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣هـ. (مقدمة تحفة الأحوذي)

١٧) النووي : هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة ٦٣٢هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح مسلم والروضة والمنها ج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب لكن جاءته المنية قبل أن يكمله ٦٧٦هـ.

١٨) عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر تزوجها رسول الله بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٧ هـ (الوافي ٣٩٧)

١٩) ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو يلقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩هـ.

فهرس المراجع

- السنن الكبرى للبيهقي – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية.
- الشرح الممتع لصالح العثيمين – دار إبن الجوزي بالرياض الطبعة الأولى.
- المجموع للنووي – دار إحياء التراث العلمي ببيروت الطبعة الأولى.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية.
- المصنف لابن أبي شيبة – دار قرطبة ببيروت الطبعة الأولى.
- المغني لابن قدامة – دار عالم الكتب بالرياض الطبعة الأولى.
- الموطأ لمالك بن أنس – دار إبن الجوزي بالرياض.
- إرواء الغليل للألباني – المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية.
- تحفة الأحوذي للمباركفوري – دار الإحياء التراث العربي الطبعة الثالثة.
- تفسير القرآن الكريم لابن كثير – دار السلام بالرياض الطبعة الأولى.
- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى.
- زاد المعاد لابن قيم الجوزية – مؤسس الرسالة ببيروت . الطبعة الثلاثون.
- سبل السلام للصنعاني – دار المعرفة ببيروت الطبعة الثانية.
- سنن أبي داود لأبي داود – مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه لابن ماجه – مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى.
- سنن الدارقطني للدارقطني – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية
- سنن النسائي للنسائي – مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى.

صحيح البخاري لمحمد بن إسمائيل البخاري – دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة.

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج – دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة.

فتح الباري لابن حجر العسقلاني دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى.

لسان العرب لابن المنظور – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى.

مجمع الزوائد للهيثمي – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى.

مختار الصحاح لعبع القادر الرازي – دار الكتاب الطبعة الأولى.

مسند أحمد لأحمد بن حنبل – مؤسس الرسالة ببيروت الطبعة الثانية.

مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق – دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى.

نيل الأوطار للشوكاني – دار المعرفة ببيروت دار الوفاء ببيروت الطبعة الثانية.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٣
خطة البحث	٥
الوليمة	٨
الولائم المشروعة وأنواعها وأحكامها	٩
وليمة العرس	٩
تعريفها	٩
وقت مشروعية وليمة العرس	١٠
أحاديث وردت في ذلك	١٠
المناقشة والترجيح	١١
أدلة مشروعيتها	١٢
حكمها واختلاف العلماء فيها	١٣
أدلة من يرى وجوبها	١٣
أدلة من يرى استحبابها	١٤
المناقشة والترجيح	١٥
حكم الإعلان بضرب الدف في وليمة العروس	١٦
حكم ضرب الدف في مناسبة فرح وأعياد	١٦
أدلة من رأى أنه فرض	١٦
أدلة من رأى أنه مستحب	١٧
المناقشة والترجيح	١٩
تخصيص الداعي المدعو	٢١
أحاديث وردت في ذلك.....	٢٢
حكم إجابة وليمة العرس.....	٢٥
أدلة ما ورد عن إجابة الوليمة.....	٢٥
المناقشة والترجيح	٢٦
الأعذار المبيحة لعدم حضور الوليمة.....	٢٨
أقوال العلماء في حكم الإجابة إلى ولائم أخرى	٢٩

الأدلة الواردة فيها ٢٩
المناقشة والترجيح..... ٣٠
حكم الإجابة إلى الوليمة في اليوم الأول وبعده ٣٢
الأدلة الواردة فيها ٣٢
المناقشة والترجيح..... ٣٤
حكم إذا دعى الرجلان فأيهما يجيب ٣٦
المناقشة والترجيح ٣٧
حكم الإجابة إلى الولائم إن كان المدعو صائما... ..... ٣٨
المناقشة والترجيح ٣٩
حكم إجابة الوليمة إن كان فيها المنكر ٤٠
كيفية حضور الدعوة ٤١
حكم الإجابة إلى ولائم غير المسلمين إلى مناسباتهم الدينية والدنيوية..... ٤٣
ولائم أخرى تتعلق بعرس النكاح..... ٤٤
وليمة الزوجة ٤٤
أنواع المآدب ٤٨
وليمة الختان : تعريفها وأحكامها..... ٤٨
الأدلة الواردة على أن وليمة الختان كان معروفا بين الصحابة..... ٤٩
أقوال العلماء التي تدل على ثبوته ٥٠
أدلة المانعين على عدم إباحة الختان ٥١
المناقشة والترجيح ٥١
ضرب الدف لوليمة الختان ٥٣
وليمة الخرس تعريفها وحكمها ٥٤
وليمة العقيقة تعريفها وحكمها ٥٦
أدلة من رأى أنه مستحب ٥٦
أدلة من رأى أنه واجب ٥٧
الأدلة التي تدل على عدم مشروعيتها ٥٧
المناقشة والترجيح ٥٧
الوقت الذي يستحب فيه العقيقة ٥٨

استدل من قال : إنها في اليوم السابع مؤقتة بما يأتي ٥٨
استدل من قال : إنها تجزأ بعد اليوم السابع ٥٨
الترجيح ٥٩
أحكام تتعلق بلحم العقيقة ٥٩
وليمة الحذاق تعريفها وحكمها ٦٠
وليمة الوكيرة تعريفها وحكمها ٦١
وليمة التحفة والنقيعة تعريفهما وحكمهما ٦١
المأدبة تعريفها وحكمها ٦٢
تعريف الوضيمة وإجابة الولائم البدعية ٦٣
حكم اتخاذ الوليمة للميت أول خميس أو في اليوم الأول والسابع..... ٦٣
حكم أكل طعام بدعي أو خالطه بدعة ٦٦
الولائم للمناسبة المولد والأحداث ٦٧
حكم الوليمة بمناسبة مولد النبي (ص) ٦٧
الترجيح ٦٨
حكم الوليمة إذا بلغت المرأة ٦٩
حكم الاحتفال بعيد الميلاد ٧٠
الولائم المختلف فيها وأحكامها ٧١
حكم الوليمة لختم القرآن للميت..... ٧١
الخاتمة..... ٧٢
فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور..... ٧٣
فهرس الأحاديث ٧٤
فهرس الأعلام..... ٧٧
فهرس المراجع ٨٠
فهرس الموضوعات ٨٢